

جامعة زيان عاشور - الجلفة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحقوق العينية التبعية وفقا للتسيريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون عقاري

إشراف الأستاذة

* مليكة حجاج

إعداد الطالبات:

- حكيمة حميدات
- نعيمة عثمان

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ/ حليمة بسعود رئيسا
- أ/ مليكة حجاج مشرفا
- أ/ خضراء فصيح مناقشا

السنة الدراسية : 2014/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

(.....وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ
فَضْلُّ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)

سورة النساء الآية رقم : 113

شکر و تقدیر :

بعد التوفيق من الله عز وجل و بتوجيهات الأستاذة حجاج مليكتة

التي لم تذر جهدا في مدد العون لنا ولم تخلي علينا بعلمها

لإثراء البحث و تقييمه و إفادتنا بالتصويبات اللازمة

فلا يسعنا بعدها إلا أن نتقدم بكلمة شكر و عرفان لها

ولكل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث.

الحمد لله رب العالمين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

- إلى والديـا العزيـزين أطـال اللـه في عمرـهـما إـلـي جـدـتي الـغالـية حـفـظـهـا اللـهـ .
 - إلى إـخـوـتـي : شـوـقـي ، سـعـدـيـة ، مـنـصـور ، رـيـهـام ، نـورـة ، هـاجـر ، مـرـوـى أـرـيـج .
 - إلى كـلـ الصـدـيقـاتـ .
 - إلى الغـالـية مـلـيـكـةـ .
 - إلى كـلـ زـمـلـائـيـ في العملـ وـ الـدـرـاسـةـ .

حکیمة میراث

الإهداء

- الحمد لله و الصلاة على رسول الله ، اللهم إني أسألك خير المسالة و خير النجاح و خير العمل و خير العلم.
- إذا أعطيتني قوة لا تأخذ عقلي و إذا أعطيتني نجاحا لا تأخذ تواضعني و إذا أعطيتني تواضعا لا تأخذ اعتزازي بكرامتي
.....

● أما بعد:

أهدي هذا العمل :

- إلى أعز و أغلى شخصين في حياتي أبي و أمي أطال الله في عمرهما
- إخوتي و أخواتي وخاصة البراعمين بلين و اسعد أمين .
- إلى كل الأهل والأصدقاء.
- إلى كل زملائي و زميلاتي بمفتشية العمل بالحلقة .
- إلى كل عمال المحافظة العقارية بمسعد .

مقدمة

مقدمة :

استقر تعريف الحق على أنه سلطة يقرها القانون لشخص ما ويحميها، تخلوه قدرة التصرف في مال معين أو قيمة معينة، ويتفرع عن هذه الحقوق حقوق غير مالية، كحقوق الأسرة، والحقوق السياسية، وقد تكون هذه الحقوق مالية، كالحقوق العينية وهي حقوق يحميها القانون تقرر لشخص على شيء معين، بحيث توجد صلة مباشرة بين صاحب الحق والشيء محل الحق، وتخلو هذه العلاقة صاحب الحق ممارسة سلطاته على هذا الشيء دون تدخل وسيط.

وإذا كانت هذه الحقوق، لها جامع مشترك من حيث ما تخلو له لصاحبها من سلطات مباشرة على الشيء المادي، إلا أنها مع ذلك تنقسم إلى طائفتين:

فالطائفة الأولى تسمى الحقوق العينية الأصلية، وهي حقوق تقوم بنفسها مستقلة عن غيرها ولا تستند في وجودها إلى حق آخر، تتبعه وتنبع الحقوق العينية الأصلية، على حسب سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف فإذا اجتمعت هذه السلطات في يد صاحب الحق تكون بقصد حق الملكية، أما إذا تجزأت أو توفرت بين أكثر من صاحب الحق تكون بقصد حقوق أخرى، تعتبر تفرعاً عن حق الملكية كحق الانتفاع والاستعمال وحق الارتفاق.

أما الطائفة الثانية من الحقوق العينية، فهي الحقوق العينية التبعية، وتصف هذه الحقوق بالتبعد لأنها تتبع حق من الحقوق الشخصية، أي الحقوق الدائنية، فهي بذلك تستند في وجودها إلى الحق الشخصي (ربطة المديونية)، لا إلى الحق العيني، إذ لا تكون مستقلة كما هو الحال في الحقوق العينية الأصلية.

ووجود الحقوق العينية التبعية أو ما يسمى بالتأمينات العينية تبرره مصلحة الدائن ، فقد يحدث عند حلول الأجل أن يصبح المدين معسراً ، أو قد يكون للمدين عدة دائنون فلا يحصل الدائن على شيء من حقه أو يحصل فقط على جزء من هذا الحق لذلك تنشأ حاجة الدائن إلى الأمان والأمان من هذا الخطر المحدق و المحتمل و الذي تملية قاعدة الضمان العام للدائنين.

هذا التأمين قد يكون شخصياً يعني أن يطلب الدائن من مدينه تقديم كفيل يكفله في تنفيذ الالتزام (الكافلة)، لكن قد لا يقتضي الدائن بهذه الوسيلة من وسائل التأمين لاحتمال أن يصبح الكفيل هو الآخر معسراً لذلك يطلب الدائن الحصول على تأمين عيني على مال معين.

وهذا الحق يتقرر لضمان الوفاء بالتزام معين، ولقد وصف هذا التأمين بصفة التبعية لأنه لا يوجد مستقلاً عن دين يضمنه ، فهو تابع لوجود الدين الأصلي، فإذا انقضى الدين أو نشأ باطلًا انقضى التأمين أو أصبح باطلًا

و تاريخيا كانت الصورة الأولى للتأمينات العينية في صورة البيع الوفائي ، الذي يقوم على نقل ملكية المال موضوع التامين إلى الدائن ، الذي يلتزم بإعادة نقل الملكية للمدين ، متى قام بوفاء الدين .

و قد عرفت هذه الصورة الأولى في مصر القديمة كما عرفت في القانون الروماني ، إلا انه بإمكان الدائن أن يتصرف بالعين المبيعة على هذه الصورة ، وأن يجري عليها ما يشاء الحقوق العينية ، على المدين عندما يستعد لها بعد رد الثمن أن يقبلها بالحالة التي هي عليها.

و قد يتحمل عند الاقتضاء مزاحمة دائن الدائن المعسر، و لما تحمله هذه الصورة من خطورة على المدين تطور هذا النظام إلى صورة أخرى ، إذ تنتقل حيازة الشيء إلى الدائن دون الملكية، مع منح الدائن حق بيع العين وفاء لدینه.

ولأن هذه الصورة لا تخلو من الضرر بالنسبة للملك لأنها تعطل انتفاعه بالمال المرهون و تحرمه من الاستفادة منه، ولذلك لم يقف التطور عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى ما يسمى بالتأمين العقاري و هو نظام للمدين بالاحتفاظ بحيازة العين موضوع التامين على أن يكون للدائن حق طلب بيعها أينما وجدت و إستفاء دينه من ثمنها متقدما على غيره من الدائنين .

وما لا جدال فيه أن هذا التامين أفضل بالنسبة للدائنين و المدين على حد سواء ، فهو يبقى للمدين حيازة العين المخصصة لضمان الدين ويتيح له بذلك استمرار الانتفاع بها و يوفر للدائن في الوقت ذاته ضمانا كافيا للحصول على حقه، بما يمنحه إياه منه حق التتبع وحق الأفضلية.

و لعل وصول التأمينات العينية إلى هذا القدر من الضمان هو الذي جعل التشريعات الحديثة تستقر على هذه الصورة لاسيما المشرع الجزائري.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية تكمن في إدراك قيمة الضمان أو التأمينات العينية ، و لتأكيد مدى قوة هذا الضمان كونه يجعل الدائن أكثر أمانا إذ تعطيه أولوية و أفضلية في استفاء دينه حتى في حالة إعسار المدين عن الوفاء .

د الواقع اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع لوفرة المراجع فيه بالمقارنة مع مواضع القانون العقاري الأخرى، ولتعدد الدراسات السابقة لاسيما و أن اغلب التشريعات تناولت الحقوق العينية و خصصت لها حيزا كبيرا.

و عليه فان الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المقام هي:

- فيما يتمثل الإطار القانوني للحقوق العينية التبعية وفقا لما هو معمول به التشريع الجزائري ؟

أما فيما يتعلق بالإطار المنهجي فلكون البحث يعتمد كثيراً على النصوص القانونية بالدرجة الأولى فإنه لا مناص من استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

و من الصعوبات التي اعترضتنا في الدراسة هي ضيق الوقت و تقيدنا بعدد معين من الصفحات بالنظر إلى سعة الموضوع.

و لمعالجة الإشكاليات التي سبق طرحها قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين أدرجنا ضمنهما كل التأمينات العينية فالفصل الأول ضمهن نوعين من الحقوق العينية وهي: الرهن الرسمي و حق التخصيص.

و الفصل الثاني قسمناه إلى: الرهن الحيازي و حق الامتياز، و هذا التقسيم جاء استناداً إلى القانون المدني الجزائري، ولأن الرهن الرسمي و حق التخصيص لا يرددان إلا على عقار (أي مملوكته عقار فقط) بينما الرهن الحيازي و حق الامتياز مملوكته عقار فقط، بل قد يكون المثل منقول أيضاً، وأدرجنا ضمن كل فصل مباحثين تناولت هذه المباحث إنشاء هذه التأمينات و آثارها و انقضائهما من جهة أخرى.

الفصل الأول

الرهن الرسمي و حق

التخصيص

الفصل الأول: الرهن الرسمي و حق التخصيص :

بعد الرهن الرسمي و حق التخصيص من التأمينات العينية التي لها قوتها من حيث الضمان ، فهي تحول الدائن أكثر أمان من اجل استفاء دينه، لاسيما أن هذا النوع من التأمينات لا يرد إلا على عقار مملوك للمدين كما أنها تمنح للمدين نفس الأمان على أساس أنها لا تتطلب انتقال المال (العقار) الذي يرد عليه التامين إلى حيازة الدائن المرتكن .

ويشترط لصحتهما إجراءات اتباع إجراءات معينة، الرهن الرسمي يجب أن يتم بموجب عقد رسمي يحرر على يد موظف مختص ويلزم لصحته إشهاره ليحتاج به في مواجهة الغير.

أما حق التخصيص فينشأ بأمر من القضاء بخلاف الرهن الذي ينشأ بموجب عقد إذ يجوز للدائن الذي بيده حكم قضائي واجب التنفيذ أن يتقدم للقاضي بطلب تقرير حق تخصيص على عقار أو أكثر للمدين لضمان استفاء دينه وهذين الحقين (الرهن الرسمي وعقد التخصيص) يعطيان للدائن المرتكن الحق في استفاء دينه من ثمن هذا العقار متقدمين على الدائنين العاديين والتسالين له في المرتبة ، بل وله تتبع العقار والتنفيذ عليه تحت يد من انتقلت اليه ملكيته.

المبحث الأول: الرهن الرسمي

ينشأ الرهن الرسمي باتفاق بين الراهن الذي هو عادة المدين أو الكفيل العيني، و بين الدائن المرتكن الذي، ولقيام هذا النوع من التامين لا بد أن تتوفر جملة من الشروط الشكلية و الموضوعية يتحقق الغاية المرجوة منه و هي ضمان حق كلا الطرفين.

وستتعرف على تعريفه و خصائصه و كيفية إنشائه (المطلب الأول)، ثم على الآثار التي يرتبها بالنسبة للأطراف المتعاقدة، و بالنسبة للغير بعد قيده في السجل العقاري (المطلب الثاني) وأخيرا على كيفية انقضائه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الرهن الرسمي و إنشاؤه

يعد الرهن الرسمي أحد الرهون التأمينية الاتفاقية فهو تامين عيني لا يتخلى فيه المالك عن حيازة العقار المرهون، فهو رهن طليق يخول للدائن عند حلول أجل الاستحقاق حق توقيع الحجز على ذلك العقار و بيعه حتى لو كان في حيازة أي شخص ، وأن يوفى حقه بالأفضلية من الشمن.

الفرع الأول: تعريف الرهن الرسمي و خصائصه

تعددت تعريفات الرهن الرسمي الا انها جميعها اتفقت في انه حق ينشأ بموجب عقد رسمي وله جملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق العينية التبعية.

أولاً تعريف الرهن الرسمي:

الرهن الرسمي عقد يكتسب بموجبه الدائن حقاً عينياً على عقار خصص لوفاء دينه ، حقاً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، لاستفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان¹.

و يقصد به كذلك انه عقد رسمي في الأصل و عقد عيني يرد على العقارات المخصصة لأداء التزام، و أن حق التقدم لا ينص فقط على ثمن العقار بل ينص كذلك على ما يحل محل العقار، كالتعويض أو مبلغ التامين أو نزع الملكية².

كما عرف بأنه: حق تبعي يتطلب بمقتضي عقد رهن على عقار يضعه المدين في يد دائه، أو في يد عدل ضماناً لوفاء الدين، ويتحول لهذا الأخير حق حبس العقار إلى أن يدفع له دينه، أو حق استفاء دينه من ثمن هذا العقار على غيره من الدائنين العاديين، والدائنين التاليين له في المرتبة.

و يعرفه الدكتور محمد صبري سعدي: بأنه حق عيني تبعي يكتسبه الدائن عقار بمقتضى عقد رسمي بينه وبين مالك العقار، و يكون له بمقتضاه أن يتقدم على غيره من الدائنين العاديين و الدائنين التاليين في المرتبة في حقه من المقابل النقدي لهذا العقار في أي يد يكون³.

¹ - محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 28.

² - محى الدين إسماعيل، التأمينات العينية في القانون المصري و المقارن، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ب ت، ص 12 .

³ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح في القانون المدني الجزائري، التأمينات العينية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 18.

الرهن الرسمي وحق التخصيص

كما عرفه الدكتور سمير عبد السيد تناغو: بأنه حق عيني تبعي ينشأ بمقتضى عقد رسمي، ويقرر ضماناً لدين على عقار مملوك للمدين أو غيره، ويكون للدائن بمقتضاه أن يتقدم في استفاء حقه في المقابل النقدي لهذا العقار، مفضلاً على غيره من الدائنين العاديين و التاليين له في المرتبة ، وله أن يتبع العقار في أي يد يكون¹.

وبالتالي عناصر الرهن الرسمي ثلاثة:

أولاً: المرهون وهو العقار موضوع الرهن.

ثانياً: الراهن وهو المدين الذي أعطى الرهن.

ثالثاً: المرتكن و هو الدائن الذي اخذ الرهن.

و قد تناوله المشرع الجزائري في القانون المدني في الكتاب الرابع بعنوان الحقوق العينية أو التأمينات، و افرد له المواد من 882 إلى 936 وقد عرفه من خلال المادة 882: «الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقاً عيناً على عقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان»².

فالرهن الرسمي بمقتضى هذه المادة عقد يتم بين الدائن ومالك العقار المرهون سواء كان هذا المالك المدين نفسه أو شخص آخر كالمكفيل العيني.

و يتربّب بمقتضاه للدائن حق عيني عقاري على عقار مخصص لloffage بدين، ويتقدم الدائن بموجب هذا الحق على الدائنين اللذين لهم حق عيني آخر على هذا العقار التاليين له في المرتبة في استفاء دينه من ثمن العقار المرهون حتى ولو انتقلت ملكية هذا العقار المرهون إلى شخص آخر .

وبالإضافة إلى قيام الرهن الرسمي بموجب عقد، فقد يكون كذلك مصدراً القانون أو حكم وهذا ما نصت عليه المادة 883 من القانون المدني بقوله: « لا يعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو بحكم أو بمقتضى القانون».

¹ - سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية، الإسكندرية، 2000، ص 19.

² - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتعم بالأمر 10/05 المؤرخ في 20 يونيو لسنة 2005، الجريدة الرسمية 44 لسنة 2005.

ثانياً خصائص الرهن الرسمي:

الرهن الرسمي حق من الحقوق العينية، ولكنه تبعي و ليس من الحقوق العينية الأصلية، ويتميز هذا

الرهن بجملة من الخصائص نوردها على النحو التالي:

1) - **الرهن الرسمي حق عيني :**

فعقد الرهن الرسمي يكسب الدائن حقاً عينياً على عقار¹ ، ويختلف مضمون هذا الحق عن مضمون الحقوق العينية الأصلية، فالحق العيني الذي يكتسبه الدائن على العقار المرهون يخول للدائن سلطة مباشرة على العقار المرهون، يستطيع بمقتضاه حبس العقار إلى أن يدفع له دينه، كما يستطيع التنفيذ عليه واستغاء دينه من ثمنه بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد يكون.

والرهن العقاري يخضع كغيره من الحقوق العقارية العينية للقيد في السجل العقاري و لا يكون نافذاً بين المتعاقدين، و لا ملزماً للغير إلا من تاريخ هذا القيد و على هذا فالحقوق العينية المكتسبة على العقار المرهون تبقى لصاحبها و تكون ملزمة للدائن المرهون.

2) - **الرهن الرسمي حق تبعي :**

ينشأ الرهن الرسمي ضماناً لحق شخصي لدى معين، و لذا فإن الرهن الرسمي يكون تابعاً للحق و يظل تابعاً له في وجوده و صحته و انقضائه، فإذا كان الدين الأصلي باطلأ يبطل الرهن ، وإذا انقضى الدين بالوفاء أو بغيره من طرق الانقضاء ينقضي الرهن بالتبعية له².

و إذا كان الالتزام الأصلي موقفاً بشرط أو الأجل كان الرهن مؤجلاً أو شرطياً مثله، ويجوز انتقال الرهن مع انتقال الحق إلى الخلف العام أو الخلف الخاص للدائن المرهون.

ويتخذ الرهن صفة الدين المرهون به، فإذا كان تجاريًا اعتبار الرهن تجاريًا أيضًا ولو كان الرهن غير تجاريًا، وفي هذه الحالة تكون المنازعات من اختصاص المحكمة التجارية، أما إذا كان الدين مدنيًا يأخذ الرهن الصفة المدنية .

¹ - محى الدين علم الدين إسماعيل، مرجع سابق، ص 13.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية و العينية، الجزء العاشر، القاهرة ، 1970 ، ص 271.

هذا ما أكدته المادة 893 من القانون المدني الجزائري: « لا يفصل الرهن عن الدين المضمون بل يكون تابعا له في صحته وفي انقضائه ». .

و المادة 933 نصت أيضا انه : « ينقضي حق الرهن الرسمي الدين المضمون و يعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين ... ». .

3) الرهن الرسمي حق عقاري:

لا يقع الرهن إلا على ما يكون داخلا في دائرة التعامل وما يجوز بيعه بالزاد العلني فلا يقع الرهن الرسمي على الأموال العامة ولا على الأموال الغير قابلة للتصرف فيها أو للحجز عليها.

و كفاعدة عامة فإن الرهن الرسمي لا يقع إلا على عقار دون المنقول، وقد عرفه المادة 684 من القانون المدني بأنه: « يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلكم حق الملكية». .

و استثناء قد يرد على بعض المنقولات ذات الأهمية إذ يمكن أن ترهن رهنا رسميا كالسفن والطائرات وقد نظم القانون لها طريقة خاصة من طرق الشهر ولعل السبب في عدم رهن المنقولات رهنا رسميا هو عدم انتقال الحيازة إلى الدائن بل يظل الشيء المرهون في حيازة الراهن وإذا كان من السهل تنظيم شهر الرهن في العقارات حتى يستطيع الغير أن يعلم به، فان تنظيم مثل هذا الشهر بالنسبة للمنقولات غير ميسور، وإنما تقوم الحيازة في المنقول مقام الشهر في العقار ، ولذلك لا يجوز رهن المنقول إلا رهنا جازيا¹.

4- الرهن الرسمي حق غير قابل للتجزئة:

إن جزء من العقار يضمن الدين بأكمله، فإذا كانت هناك عدة عقارات مرهونة فكل عقار يعتبر ضامنا لكل الدين، و يحق للدائن المرتحن أن يباشر حقه على أي منها وأن يتبع ما يبعه الراهن من هذه العقارات لينفذ على العقار المبيع بكل الدين في يد حائزه، و عدم التجزئة للدين المضمون، يعني أن كل جزء من هذا الدين يكون مضمونا بكل العقار المرهون، ولو لدى المدين جزء من الدين فان العقار لا يتحرر بنسبة لا تقابل ما انقضى من الدين، بل يبقى الرهن كاملا ضامنا للوفاء، و هذا ما أكدته المادة 892 القانون المدني تنص على: « كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن

¹ - محمد صبرى السعدي، مرجع سابق، ص 22.

لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ما لم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك » .

وإذا توفى المدين الراهن وأصبح العقار في نصيب أحد الورثة ، فلا يحق لهذا الوريث أن يسترد هذا العقار بدفع ما يتربّ عليه من دين فقط، بل يبقى الرهن على العقار المرهون إلى أن يتم الوفاء، وكذلك إذا مات الدائن المرتّهن فلا يحق لأحد من ورثته أن يسلم العقار المرهون إلى الراهن، فإذا دفع له حصته من الدين، ما دام أن باقي الورثة لم يستوفوا ما هو مستحق من هذا الدين وهذا يتبيّن أن الرهن يشترط العقار المرهون بأكمله إلى أن يستوفي المرتّهن الدين المضمون بأكمله، وهذا يعني عدم قابلية الرهن للتجزئة.

ويلاحظ أن قاعدة عدم تجزئة الرهن ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على التجزئة في عقد الرهن نفسه، أو بعقد يبرم بعده، وعلى ذلك يجوز أن يتفق الدائن والمدين على أن يتحرر جزء من العقار وكلما تم دفع جزء من الدين سواء ورد هذا الاتفاق في العقد نفسه، عند ابرامه أو قد يرد في اتفاق لاحق ويكون صحيحاً في الحالة الأخيرة ولو لم يفرغ في ورقة رسمية.

وكما يجوز للأفراد الاتفاق على تجزئة الرهن، فإن الإرادة التشريعية تمتلك من باب أولى أن تقرر التجزئة بنص خاص، ويعتبر من هذا القبيل ما خوله القانون لحائز العقار (وهو مشتري العقار المرهون) وهذا ما نصت عليه المادة 916 من القانون المدني.

5)- الرهن الرسمي معنٍ:

حيث نصت المادة 886 من القانون المدني الفقرة الثانية على أنه : يجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه و بيعه بالزاد العلني، وأن يكون معيناً بالذات تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته و موقعه ، وأن يرد هذا التعين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق وإلا كان الرهن باطلًا ، وهذا النص يقرر في عبارة واضحة مبدأ تخصيص الرهن بالنسبة للعقار المرهون والمقصود بتخصيص الرهن أن يتقرر الحق على عقار بالذات، وعلى كل أموال المدين الحاضرة والمستقبلة¹ . الرسمية تضع في يد الدائن المرتّهن سندًا قابلاً للتنفيذ فلا يحتاج إلى حكم إذا حل أجل الدين.

¹ - محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية و العينية في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بـ ت، ص 122 .

6- الرهن رسمي حق اتفاقي :

يعد الرهن الرسمي حق إتفاقي لأن مصدره العقد، ولكنه من العقود الشكلية ، حيث نصت المادة 883 من القانون المدني انه: لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي، و رسمية عقد الرهن تقررت مصلحة الطرفين ومصلحة الائتمان في حد ذاته ، فهي مصلحة الراهن حتى يدرك خطورة تصرفه، وهي أيضاً مصلحة الدائن المرتهن حتى يتحقق من أصل ملكية الراهن و من أهليته للتصرف كما أن الرسمية تضع في يد الدائن المرتهن سندًا قابلاً للتنفيذ فلا يحتاج إلى حكم إذا حل أجل الدين .

7- الرهن الرسمي عقد ذو عوض:

يعتبر عقد الرهن عقد ذو عوض لأن الراهن لا يتبرع بالرهن بل يقدمه في مقابل ما يحصل عليه من مال أو اجر ، و لأن المرتهن لا يقرض المدين أو يمنحه الأجل إلى مقابل الرهن الذي يوفر له الأمان والضمان.¹

الفرع الثاني: إنشاء الرهن الرسمي

ينشأ الرهن الرسمي بالاتفاق بين مدين الراهن و الدائن المرتهن وبمعنى آخر مصدره التصرف القانوني، ولذا فإنه يقتضي ضرورة توافر شروط لصحة التصرفات من حيث الأهلية وسلامة الإرادة وعدم مخالفة التصرف لأحكام القانون، والرهن الرسمي ليس من العقود الرضائية بل يعد من العقود الشكلية وبالتالي يلزم من انعقادها مراعاة شكل خاص (الرسمية).

أولاً : الشروط الموضوعية :

1) - **التراضي** : يقتضي عقد الرهن الرسمي توافق إرادتي الراهن و المرتهن ، أي أن الرهن ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب و القبول ، و تطبيقاً للقواعد العامة فإنه يجب أن تتوفر الأهلية الازمة وأن يكون الرضا حالياً من عيوب الإرادة (الإكراه والغلط و الغبن ...).²

و نتكلم أيضاً عن الأهلية الازمة لكل طرف العقد :

¹ - حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الرهن و التأمين و الامتياز ، الدار الجامعية للطباعة و النشر - بيروت ب.ت، ص 80 .

² - يوسف محمد عبيادات، الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، 2011 ، ص 252.

أ) - أهلية إبرام عقد الرهن الرسمي :

أهلية الراهن: الرهن يمثل خطورة بالنسبة للراهن ، لذا فإن القانون المدني الجزائري عن بالنص على ضرورة توافر أهلية التصرف في العقار المرهون.

و هذا ما أكدته المادة 884 التي تنص : «**يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصا آخر يقدم رهنا مصلحة المدين نفسه أو شخصا آخر يقدم رهنه للمصلحة المدين** »

و من خلال هذه المادة يتبيّن أن الراهن يجب أن يكون أهلاً للتصرف ، أي بالغاً سن الرشد غير محجور عليه لسعفه أو لغفلة ، و ذلك لأن عقد الرهن يعد من العقود الدائرة بين النفع والضرر فالمدين الراهن لا يرهن عقاره بل يضعه تحت الراهن لقاء مقابل و هو الحصول على مبلغ من النقود كفرض أو مد أجل الدين، و تطبيقاً لذلك فإذا كان المدين الراهن صغيراً ممّيزاً فان عقد الرهن ينعقد موقوفاً على إجازة وليه بتخريص من المحكمة.

و بالتالي فإن الرهن الذي يصدر من هذا المأذون ضماناً لدین اقتضته شؤون تجارية ولممارستها يعتبر رهناً صحيحاً و نافذاً، أما بالنسبة للغير الذي يرهن عقاره لتأمين الدين كما في حالة الكفيل العيني فإنه يعتبر من أعمال التبرع، و لذا يجب توافر هذه الأهلية في الرهن لأن قيامه بتقدّم هذا الرهن يكون بالنسبة إليه عملاً ضاراً ضرراً محضاً .

و بالتالي نلاحظ أنه لا يكفي لرضا الراهن أن تكون لديه أهلية الإدارة فقط، بل يستلزم أهلية التصرف لصحة رضا الراهن بالرهن.¹

- أهلية المرهن:

نلاحظ أن الرهن الرسمي عقد ملزم لجانب واحد هو الراهن أما الدائن المرهن يكفي أن تتوافر فيه أهلية مباشرة للأعمال النافعة نفعاً محضاً ، فلا يلزم في الدائن المرهن أهلية التصرف كما الحال بالنسبة للمدين الراهن وبالتالي يجوز أن يكون الدائن المرهن كامل الأهلية ، كما يجوز أن يكون قاصراً.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 336.

أي يكفي أن تتوافر لديه أهلية التميز فأهلية التصرف غير لازمة بالنسبة للدائن المرهن، فالرهن الرسمي لا يتضمن استفاء الدين، إنما هو عقد يضمن الوفاء بالدين فهو ليس من أعمال التصرف بالنسبة للدائن المرهن بل هو من أعمال الإدارة.

2- المثل (المال المرهون):

كقاعد عامة لا يرد الرهن الرسمي إلا على عقار والذي يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، وهذا ما أكدته المادة 886 قانون مدني جزائري على انه : « لا يجوز أن يعقد الرهن إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك » .

أ / الشروط الواجب توافرها في المال المرهون :

- أن يكون المرهون عقاراً أو حقاً عيناً على عقار أو منقولاً خاضع لإجراءات التسجيل لا يرد الرهن إلا على الأموال المحددة في القانون ، وهي العقار بطبيعته أو الحق العيني العقاري الذي يجوز بيعه في المزاد العلني، أو المنقول الخاضع لإجراءات التسجيل ، فهو إذا يرد على العقار مهما كان نوعه ولا يرد الرهن على العقار بالشخص أو المنقول بحسب المال لأن مصيرهما النهائي منقولاً وهذا لا يتحقق الضمان اللازم لحق الدائن طالما أن حيازته تبقى بيد الراهن.

و يرد الرهن على الحق العيني العقاري الذي يجوز رهنه إذا كان مقرراً على عقار و يكون مصيره مصير الرهن فيتبعه إذا ينقضي بانقضاء أجله أو بموت المنتفع وهذا ما أكدته المادة 847 من القانون المدني الجزائري .

و يجوز رهن المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة بتسجيله كالسفن المحل التجاري ، و يرجع السبب في رهنها إلى أنه رغم احتفاظ الراهن بحيازة المنقول إلا أنه لا يستطيع التصرف فيه إلا بموافقة الدائن المرهن، وبالتالي فإن ذلك يتحقق الضمان اللازم لتأمين حق هذا الدائن ، فتسجيل التصرفات الواردة على هذه المنقولات يساعد بشكل عام على زيادة الثقة والإعتمان¹ .

- أن يكون العقار مما يصبح التعامل فيه و بيعه في المزاد العلني وهذا ما أكدته المادة 886 الفقرة الثانية من القانون المدني ، هو شرط منطقي لضمان حق الدائن ، لأن قيمة هذا الضمان تمثل في قدرة الدائن على استفاء حقه من ثمن العقار بعد بيعيه في المزاد، و على ذلك لا يجوز رهن

¹ - يوسف محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 258 .

المنقولات المملوكة للدولة أو الم هيئات العامة و المخصصة للمنفعة العامة ، أو أي عقار لا تسمح طبيعته بالتصريف فيه كحق الاستعمال و حق السكن (865 من القانون المدني الجزائري) ، و يجب أن يكون العقار مما يجوز بيعه في المزاد العلني.

- أن يكون العقار موجودا وقت الرهن ، وهذا ما نصت عليه المادة 886 الفقرة الثانية : «... أن يكون معينا بالذات تعينا دقيقا من حيث طبيعته و موقعه ، وأن يرد هذا التعين إما في عقد الرهن ذاته ، أو في عقد رسمي لاحق و إلا كان الرهن باطلأ» .

و معنى الوجود أن يكون العقار قائما ، و على ذلك لا يجوز رهن مباني قبل إتمام بنائها ، أو معنى آخر لا يجوز رهن العقار المستقبلي .

- أن يكون المال المرهون ملكا للراهن: إذ تنص المادة 884 من القانون المدني الجزائري: «...أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلا للتصريف فيه» و يعني أن الراهن يجب أن يكون مالكا للعقار المرهون فلا يتصور أن يرهن شخص مالا لا يملكه (مملوك للغير).

- يجب ان يكون العقار معينا تعينا دقيقا : و هذا ما نصت عليه المادة 886 الفقرة الثانية بقولها : «... أن يكون معينا بالذات تعينا دقيقا من حيث طبيعته و موقعه و أن يرد هذا التعين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق و إلا كان الرهن باطلأ» .

و التعين للعقار الذي يرد عليه الرهن يكون بتحديد طبيعته أي بيان إن كان أرضا زراعية أو ارض فضاء أو مبني ، و تحديد موقع العقار مثلا رقم القطعة و حدود الأرض و بيان ما يجاورها و تحديد مساحة العقار و مكوناته ، و بصفة عامة ذكر كل بيان يفيد تمييز العقار عن غيره. و لقد استلزم القانون هذا التعين الدقيق للعقار على أساس مبدأ تخصيص الرهن و يعني حصر الرهن في الحدود المعينة الواضحة.

ب- مشتملات الرهن :

و يقصد بها الأموال التي تعد من ملحقات المال المرهون ، حيث أن رهن العقار يعني رهن جميع ملحقاته ، و هذا ما أكدته المادة 887 قانون مدنی جزائري : «يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارا ، و يشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتجهيز وكافة

التحسينات والإنشاءات التي تعود بالمنفعة على المالك ما لم يتفق على غير ذلك »، فالرهن يشمل كل ملحقات العقار ، سواء كانت قائمة وقت إبرام العقد أو أنها أضيفت له بعد ذلك.

ج- حقوق الارتفاق:

يمتد الرهن فيشمل كل حقوق الارتفاق المقررة لصالح العقار المرهون ، فلا يجوز رهنها مستقلة عن العقار ، وإنما الرهن يمتد إليها لأنها في الأصل معدة لاستعمال العقار المرهون¹.

د- العقارات بالتخصيص :

العقار بالتخصيص هو كل منقول يضعه صاحبه في عقار يملكه من أجل خدمة هذا العقار أو استغلاله (المادة 683 من القانون المدني الجزائري)، فإذا تقرر الرهن على العقار امتد بالتباعية إلى العقارات الثابتة بالتخصيص الملتحقة به، سواء وجدت هذه الأشياء وقت الرهن أو ألحقت به طالما بقيت متصلة به ، أما إذا انفصلت عنه فإنها تخرج من كونها مشتملات للعقار .

هـ- ثمار العقار وإراداته:

الرهن الرسمي لا يسلب المدين حيازة المال المرهون، و له استعماله و استغلاله فإذا أنتج العقار المرهون ثم ثمارا استطاع أن يقابضها و أن يتصرف فيها ، بل إن الراهن يستطيع أن يتصرف في الشمار و هي مازالت متصلة بالأرض، فثمار العقار المرهون و إراداته تكون حقا لمالك العقار المرهون و هذا ما أكدته المادة 895 من القانون المدني الجزائري : « إن للراهن الحق في إدارة العقار المرهون و قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار » .

و- التحسينات والإنشاءات :

ويقصد بها كل الأشياء التي تصاف للمرهون فتزيد من قيمته، و هذا يشمل الزيادة التي تحدث بفعل الطبيعة أو عمل الإنسان² ، و هذا ما أكدته المادة 887 من القانون المدني الجزائري .

¹ يوسف محمد عبيادات، مرجع سابق ، ص 261 .

² فايز احمد عبد الرحمن، التأمينات العينية والشخصية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 27.

3/ سبب الرهن: (الالتزام أو الدين المضمون بالرهن)

رأينا بان الرهن الرسمي ينشأ لضمان الوفاء بالتزام معين ، ولذلك يجب لانعقاد الرهن الرسمي أن يوجد الالتزام الذي يراد الوفاء به، وأن يكون هذا الالتزام معينا في عقد الرهن و على ذلك يجب أن تتوافر فيه شرطان و هما:

أ)- أن يكون موجودا :

يشترط في الدين المضمون أن يكون موجودا وقت إبرام الرهن أو قابلا للوجود فعقد الرهن الرسمي حق عيني تبعي، فهو يتبع الدين في وجوده وصحته و انقضائه فإذا كان الدين المضمون ناشئا عن تصرف قانوني باطل، فمعنى ذلك ان الرهن لا يوجد أصلا وبالتالي يقع هذا الرهن باطلا، أما في حال نشوء الدين المضمون بالرهن صحيحا ثم انقضى بعد ذلك بسبب من الأسباب الانقضاء كالوفاء أو المقاصلة ، فإن الرهن ينقضى وهذا ما نصت عليه المادة 893 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري.

و في الغالب أن ينشأ الرهن ضمانا للوفاء بالتزام يبلغ من النقود ، إلا انه يصلح ضمانا للالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، وقد يكون الرهن ضمانا لالتزام مصدره العقد أو الفعل الضار أو الإثراء بلا سبب أو نص قانوني.

ب)- أن يكون مختصا أو تعين الدين:

يقصد بتخصيص الدين المضمون بيان الدين و تعينه من حيث تاريخ نشوئه و محله ومقداره، أي أن رهن عقار معين يجب أن يكون بمقابل دين واضح و محدد ، و المشرع الجزائري لم يتعرض لتعيين الدين المضمون إلا فيما يتعلق بالدين المستقبلي و الدين الاحتمالي وهذا ما نصت عليه المادة 891 من القانون المدني الجزائري .

و تعين الدين المضمون يقتضي أن يكون محله معين كما يجب تعين مصدر الدين بان يذكر بأنه ناشئ عن عقد قرض أو بيع أو غير ذلك لأن تعين مصدر الدين هو الذي يحدد ذاتيته ، كما يمكن للغير معرفة الأسباب التي تؤثر على الدين و تؤثر وبالتالي على الرهن نفسه .

ثانيا: الشروط الشكلية:

عقد الرهن الرسمي من العقود الشكلية فلا ينعقد إلا بورقة رسمية ، كما انه يجب لانعقاده توافر الشروط الموضوعية العامة الالزمة لانعقاد العقود الملزمة للجانبين و هذا ما أكدته المادة

883 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري، فيلزم لصحته تدخل موثق العقود و إلا كان باطلا و هذا تأكيد للحكم الذي أورده المشرع من قبل بشأن العقود التي تتضمن حقوقا عقارية ، و هذا ما أكدته المادة 12 من قانون التوثيق الصادر بموجب الأمر 91/70 المؤرخ في :
1970/12/15¹.

1- أهمية الرسمية :

فإذا تم مراعاة الشكلية التي يتطلبها القانون ينعقد الرهن الرسمي، و يترب آثاره فيما بين المتعاقدين، و بالنسبة للغير و اشتراط الرسمية في عقد الرهن الرسمي، تقرر مصلحة الراهن و مصلحة الدائن المرتمن على حد سواء².

أ/ الرسمية تقررت مصلحة الراهن:

ذلك لأن الراهن يحتفظ بملكية العقار و بحياته، و هذا يجعل الراهن يستسهل أمر الرهن، ولكن قد يؤدي في بعض الأحيان إلى سلب ملكية العقار المرهون من الراهن و بيعه بالزاد العلني ليستوفي الدائن حقه من ثنه، لذلك كان من الواجب أن يكون عقد الرهن رسميا حتى يدرك الراهن خطورة ما يقدم عليه من أمر قد يؤدي إلى بيع عقاره بالزاد العلني .

ب/ الرسمية تقررت مصلحة الدائن المرتمن :

فالدائن المرتمن قد يجد نفسه في حاجة إلى التثبت من أصل ملكية الراهن و من أهليته للتعاقد، فالرسمية تتحقق له ذلك إذ يقوم الموظف العام المختص بتحرير عقد الرهن ، و بالتأكد من ذلك قبل تحريره.

ج/ الرسمية مصلحة الائتمان :

و يليو ذلك في ضرورة كتابة العقد كتابة صحيحة و ذلك لا يتوافر بدرجة كبيرة إلا إذا كان العقد رسميا و الرسمية كما ذكرنا تستوجب أن يكون هناك ورقة رسمية يفرغ فيها هذا العقد و هذا ما يسمى بالتوثيق ، و يختلف مكان استفاء الرسمية بحسب ما إذا كان العقد يتم في الداخل أم في الخارج ، فالعقد الذي يتم في الداخل يوثق في أحد مكاتب التوثيق ، أما إذا تم العقد في الخارج فإنه يوثق أمام القنصل التابع للدولة في الخارج و ذلك لأن العقود حسب القواعد العامة

¹. الأمر رقم 91/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 107.

². عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 280 .

تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 883 من القانون المدني : « على انه لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون ».

2- جزاء تخلف الشكلية :

أن المشرع الجزائري جعل الرسمية ركنا في الرهن و لا ينعقد بدونها فهي ليست مطلوبة بحد الإثبات ، وإنما هي شرط انعقاد فإذا تخلفت وقع العقد باطلأ بطلانا مطلقا و لا يتربأ أي اثر يستطيع كل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها.

3- نفقات عقد الرهن:

تنص المادة 883 الفقرة 02 على انه : « ... تكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك »، فبمقتضى هذا النص تكون نفقات العقد سواء ما تقتضيه الرسمية من مصروفات أو نفقات أخرى على عاتق الراهن إلا إذا تم الاتفاق مع المرهن على غير ذلك وفي حالة ما إذا كان الراهن غير المدين (الكفيل) فعليه أن يتحمل الرهن ثم يرجع بها على المدين المكفول بالرهن إلا إذا كان لديه نية التبرع بتلك النفقات.

4- قيد الرهن الرسمي وتجديده وشطبه :

إن استفاء عقد الرهن الرسمي للشروط الشكلية و الموضعية المطلوبة قانونا غير كافي للاحتجاج به على الغير، كذلك اشترط المشرع الشهر أو ما يسمى بقيد الرهن الرسمي حتى يصبح نافذا في حق الغير وحتى يمكن للدائن لن يستعمل حق التقدم بالنسبة للدائنين ذوي الحقوق العقارية التبعية على العقار المرهون وحق التتبع إلى من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون¹.

فقد الرهن ليس شرطا لصحة الرهن فهو صحيح دون قيده لكن لا يحتاج به على الغير إلا منذ قيده. وهذا ما أكدته المادة 904 الفقرة الأولى من القانون المدني: «لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينا على العقار ».

و تحيل المادة 905 من القانون المدني فيما يتعلق بإجراءات القيد و تجديده و شطبه و إلغاء الشطب و آثار ذلك إلى قانون تنظيم الإشهار العقاري .

¹ - جمال بوشناق ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر، 2006 ، ص 92 .

فنص : «تسري على إجراءات القيد وتجديده وشطبها وإلغاء الشطب والآثار المترتبة على ذلك كله وكذا الأحكام الواردة في المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري الذي نظم الإشهار العقاري ».».

أ/ - إجراءات قيد الرهن الرسمي :

إن إجراءات القيد ومحوه تنظمها قواعد الإشهار العقاري، ويتم قيد الرهن الرسمي في مكتب الإشهار العقاري (الحافظة العقارية) يقع في دائرة اختصاصه العقار المرهون، وفي حالة وجود الرهن على عدة عقارات يجب إجراء القيد في كل مكتب يقع العقار في دائرة اختصاصه، وتبدأ الإجراءات بطلب من الدائن الراهن، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات المنصوص عليها وهي¹ :

- بيانات عن الدائن المرهون: و لقبه و عمله و محل إقامته، والغرض منها تعين صاحب الحق تعينا دقيقا.

- بيانات عن الراهن: سواء أكان المدين أو شخص آخر، وتشمل اسمه ولقبه وعمله و محل إقامته.

- بيانات عن عقد الرهن: تاريخ إبرامه و الجهة التي تم توثيقه أمامهما، وذلك حتى يتمكن الغير من الاطلاع على عقد الرهن أو الحكم الصادر بشأنه.

- بيانات تخصيص الدين المضمون.

- بيانات تخصيص العقار المرهون.

وان تختلف احد البيانات أو حدوث خطأ في إثباته لا يتربى عليه بطلان القيد إلا إذا كان ذلك نتاج عنه ضرر للغير وبناءاً على طلب المتضرر، وإذا تم ببيانات ناقصة أو غير دقيقة لا ينتج أثره من حيث سريان الرهن في مواجهة الغير.

و القيد ليس شرطاً في عقد الرهن نفسه بل هو إجراء لاحق لنشوء الرهن بإبرام عقده وشهر هذا الحق ليفرض وجوده على الغير.

فيرتسب الرهن آثاره بالنسبة للغير و هي ميزتي التقدم والتتابع للمرهون ، و ليس هناك موعد محدد لإتمام القيد منذ إبرام الرهن ، فللدائن طلبه في وقته و لكن كلما تأخر في ذلك تأخر نفاذ الرهن على الغير.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية العدد 30

و يوقف إجراء القيد أو يمتنع نفاذه إذا وقع قبل إجرائه (تسجيل تصرف ناقل ملكية العقار المرهون إلى الغير – تسجيل تبييه نزع ملكية العقار المرهون – شهر إفلاس الراهن – موت الراهن).

ب/ تجديد الرهن وشطبه:

- وجوب تجديد القيد : ليس اثر القيد دائم بل يجب تجديده كل عشر سنوات من إجرائه . وإلا زالت آثاره في تحقيق نفاذ الرهن على الغير .

- شطب القيد : إذا انقضى الرهن أو زال لأي سبب من الأسباب فإنه يلزم عندئذ شطب هذا القيد أي محوه، وليس المقصود به شطبه أو محوه ماديا بل التأثير على هامش القيد بما يفيده اعتباره غير موجود ، فالمقصود منه كذلك إلغاء ما يترب على قيامه من آثار¹.

أسباب الشطب عديدة و متنوعة إما لسبب يتعلق بالدين المضمون و إما لسبب يتعلق بالعقار المرهون أو لسبب يتعلق بالقيد ، و هناك شطب اختياري و يتم برضاء الدائن و بتقرير رسمي يصدر منه بذلك ، و شطب قضائي و يتم عن طريق رفع طلب إلى القضاء للحكم بإلغاء القيد.

المطلب الثاني : آثار عقد الرهن الرسمي

إذا نشأ عقد الرهن الرسمي و كان مستوفيا للجميع الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون و تم قيده وفقا للإجراءات القانونية فإنه يترب على ذلك بعض الآثار :

بالنسبة للراهن المدين – بالنسبة للدائن المرتهن – بالنسبة للغير .

الفرع الأول : آثار الرهن الرسمي بالنسبة للمتعاقدين

يرتب عقد الرهن حققا للدائن المرتهن تمثل في حقوقه على الشيء المرهون في مواجهة الراهن و لا تقع على عاتقه أية التزامات ، أما الراهن فتقع عليه التزامات مصلحة الدائن .

أولا : التزامات الراهن : و تمثل هذه الالتزامات في :

(الالتزام بترتيب حق الرهن – الالتزام بضمان سلامة الرهن – الالتزام بنفقات العقد و القيد).

¹ - جمال بوشناق ، مرجع سابق، ص 93 .

1/- الالتزام بترتيب حق الرهن :

عقد الرهن ينشأ على عاتق الراهن التزامه بإنشاء حق الراهن التزامه بترتيب هذا الحق للمرتمن كما يتلزم البائع بنقل حق المبيع إلى المشتري¹.

و نلاحظ أن هذا الالتزام ينفذ بمجرد إتمام العقد بقوة القانون دون الحاجة إلى القيام بأي إجراء إذ أن العقار شيء معين بذاته فيطبق حكم المادة 165 من القانون المدني الجزائري و التي تنص : « الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني إذا كان محل الالتزام شيء معينا بالذات يملكه الملزوم و ذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهاد العقاري ».

2/- الالتزام بضمان سلامه الرهن :

نظم القانون المدني التزام الراهن بضمان سلامه الرهن من المادة 898 إلى المادة 900 من القانون المدني الجزائري.

أ/)- الالتزام بالضمان²: تنص المادة 898 من القانون المدني : « يلتزم الراهن بسلامة الرهن وللدين المرتمن أن يعترض على كل عمل أو تقصير من شأنه إنقاذه ضمانه إنقاضا كبيرا و له في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية الالزمة و أن يرجع على الراهن بما يتفق في ذلك ».

و معنى ذلك أن الراهن يلتزم كما يتلزم البائع بضمان التعرض والاستحقاق فهو يتلزم بضمان فعله الشخصي و ذلك بالامتناع عن كل عمل قانوني أو مادي يتعارض مع حقوق الدين المرتمن أو القيام باس مادي من شأنه إنقاذه قيمة المرهون كتخريب العقار .

و نلاحظ أن كل الأفعال التي يقوم بها الراهن و التي من شأنها أن تضر بحق الدين تعتبر إخلالا بالالتزام ضمان الرهن ، ويلتزم بتطبيق قواعد التنفيذ بمقابل أو قواعد الفسخ ، كما أن المشرع حمى الدين المرتمن كذلك و أباح له :

¹ - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص 92 .

² - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 386 .

* اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحفظ العقار كأن يطلب تعيين حاس على العقار للمحافظة عليه على نفقة الراهن (المادة 898 من القانون المدني الجزائري) .

* الحجز على ثمن المنقولات التي فصلت وتم بيعها و استعمال حق التقدم عليه (المادة 900 قانون المدني) .

ب)- ضمان تعرض الغير¹: و يتلزم بضمان تعرض الغير للمرتمن تعرضا قانونيا بادعاء حقوق على العقار كادعاء ملكية بسند سابق على قيد الراهن أو الادعاء بحق الارتفاع أو حق انتفاع بالرغم من إن إبرام الراهن كان على أساس عدم وجود أية حقوق على العقار، فإن لم يفعل الراهن و استحقت العين لدعيبها أو حكم له بحق ارتفاع كان ذلك إخلالا الراهن بالتزام الضمان و للدائن المرتمن الخيار بين طلب التنفيذ بمقابل و بين طلب الفسخ و التعويض ، ويتحقق للدائن كذلك منع التعرض بنفسه و دون وساطة الراهن و اتخاذ كل الوسائل التي تمنع الضرر (المادة 899 الفقرة الثانية من القانون المدني) .

ج)- هلاك العقار المرهون أو تلفه : قرر القانون للدائن المرتمن عدة وسائل يستخدمها لمنع تلف العقار المرهون أو هلاكه ، و للدائن أن يتخذ كل الإجراءات التي يحافظ بها على الراهن .

و هذا ما أكدته المادة 899 الفقرة الثالثة من القانون المدني الجزائري: « في جميع الأحوال إذا كان من شأن الأعمال الواقعية أن تعرض العقار المرهون للتلف أو الهلاك أو جعله غير كاف للضمان كان للدائن المرتمن أن يطلب من القاضي وقف هذه الأعمال و الأمر باتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر » وهذه الأعمال سواء قام بها الراهن أو أي شخص آخر ، وإذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار أو تلفه كان للدائن الخيار بين أن يطلب تأمينا أو أن يستوفى حقه فورا .

و إذا نشأ الهلاك بسبب أجنبي أو قوة قاهرة و لم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تامين فللدين الخيار بين أن يقدم تأمينا كافيا أو أن يوفي الدين قبل حلول الأجل .

¹ - محمد صبرى السعدي، مرجع سابق، ص 98 .

3- الالتزام بنفقات العقد والقيد¹:

يلتزم الراهن بمصاريف العقد ونفقات القيد وهذا ما أكدته المادة 883 من قانون مدني جزائري: « تكون مصاريف القيد وتجديده وشطبه على الراهن ما لم يتفق على غير ذلك ». ويجوز للمتعاقدين الاتفاق على أن يتحمل هذه المصروفات مناصفة بينهما أو على أن يتحملها المرت肯 وحده، فإذا لم يوجد اتفاق على ذلك يتحملها الراهن وحده.

4- سلطات الراهن على العقار :

الرهن الرسمي لا يؤثر على ملكية الراهن للعقار المرهون أو على حيازته فيبقى للراهن جميع سلطات المالك، غير أنها مقيدة بعدم الإضرار بضمان الدائن:

أ)- سلطة الراهن في التصرف :

تنص المادة 894 من قانون مدني جزائري: « يجوز للراهن أن يتصرف في العتاد المرهون على أن أي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتken »، فيحق للراهن أن يتصرف في العقار المرهون كلياً أو جزئياً في ذات العقار أو بعض ملحقاته بشرط أن هذا التصرف لا يمس بحق الدائن المرتken ، فمثلاً: لا يحق للراهن بيع العقار أو يهبه أو يقرر عليه حق الانتفاع أو ارتفاع ، ولا يحق للمرتken الاعتراض على هذه التصرفات لأنها لا تنفذ في حقه طالما أنها تالية لقيد الراهن ، إذ يستطيع أن يقتضي حقه من العقار المرهون كما لو كانت هذه التصرفات غير قائمة .

ب)- سلطة الراهن في الاستعمال والاستغلال:

تنص المادة 895 من القانون المدني الجزائري: « للراهن الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار »، وبالتالي أن للراهن الحق في الشمار الناتجة عن استغلال العقار المرهون حتى يتم تسجيل تبييه نزع الملكية لهذا العقار لاسيما حقوق الدائنين إذ تلحق الشمار بالعقار و تكون ممحوزة لحساب الدائنين .

ثانياً: حقوق الدائن المرتken:

و هذا ما نصت عليه المواد : 901 ، 902 ، 903 من القانون المدني الجزائري

¹ - محمد صبرى السعدي، مرجع سابق، ص 102.

١- التنفيذ بحق الدائن على العقار المرهون : يحق للدائن التنفيذ على العقار المرهون بالإضافة إلى حقه في التنفيذ على كل أموال المدين من عقارات أو منقولات، وبالتالي فإن للدائن المرهون صفاتان صفة الدائن وصفة المركن ، فهو كدائن له حق شخصي أي له حق الضمان العام على جميع أموال مدينه و الحجز عليها و انه مركن و له حق عيني و له التنفيذ على المال المرهون و ميزة التقدم على غيره من الدائنين .

و لا يجوز الاتفاق على إجراء بيع المال المرهون دون إتباع الإجراءات المحددة في القانون: كالاتفاق على حصول البيع بطريقة ودية دون البيع بالزاد العلني دون تدخل دائرة التنفيذ ما يسمى بشرط الطريق المهد^١ .

أما شرط تملك المرهون عند عدم الوفاء فهو شرط باطل و يبقى الرهن صحيحا و هذا ما أكدته المادة 903 قانون مدني جزائري، على أنه لا يجوز الاتفاق بين الدائن المركن و الراهن قبل حلول اجل الدين ، على أن تملك العقار المرهون إذا لم يقم المدين بوفاء الدين عند استحقاقه.

و يرجع بطلانه لأنه لو أحياناً أصبح من الشروط المألوفة للدائن وبالتالي إلحاق الضرر بالمدين الذي قد تدفعه الحاجة إلى قبول مثل هذا الشرط و خسارة عقاره في النهاية.

٢- حق التنفيذ على أموال المدين الأخرى :

يظهر هذا الحق للدائن المركن عند تنفيذه على المرهون و بيعه بالزاد العلني دون أن يفي ثمن المركن بحقه كاملا ، أما إذا كان الراهن هو غير المدين أي (كفيل عيني) و لم يف المركن بالدين فللدائن المركن الرجوع على أموال المدين الأخرى ، ولكن ليس المركن أن يطلب الرجوع على أموال المدين قبل التنفيذ.

٣- حق عدم تجزئة الرهن :

حقوق المركن على العقار المركن غير قابلة للتجزئة بمعنى أن جزء من العقار أو العقارات المركونة يضمن كل الدين و أن كل جزء من الدين مضمن بكل العقار المركن و هذا ما أكدته المادة 892 قانون مدني .

^١ - يوسف محمد عبيادات، مرجع سابق، ص 270 .

الفرع الثاني : آثار الرهن الرسمي للغير

يظهر أهم اثر للرهن الرسمي فيما يرتبه حق الرهن للدائن المرهن في مواجهتي الغير من ميزته حق التقدم و التتبع ، فيستطيع أن يتقدم في استفاء حقه المضمون بالرهن على غيره من الدائين ، يستطيع أن يتبع العقار في يد من تنتقل إليهم ملكية هذا العقار بعد ترتيب هذا الرهن .

أولاً : حق التقدم¹ :

1) - **محل التقدم:** أن حق الدائن المرهن في التقدم ينصب على ثمن العقار المرهون عند بيعه ، كما ينص على ما يحل محله من أموال و أن محل التقدم لا يشمل العقار وحده بل يتضمن أيضا كل مشتملات الرهن كحقوق الارتفاق و العقارات بالتحصيص ، و هذا ما أكدته المادة 907 من القانون المدني الجزائري.

2) - **الحقوق التي يتقدم المرهن في استفائتها :** يتقدم الدائن في استفاء الدين الذي أنشأ الرهن ضمانا له ، و يشترط أن يكون مقداره محددا في قائمة القيد طبقا لحقيقة و تضاف إلى الحقوق المقيدة مصروفات العقد و التجديد (وهذا ما نصت عليه المادة 882 الفقرة الثانية و المادة 909 من القانون المدني الجزائري).

3) - **تحديد مرتبة حق الدائن المرهن:** طبقا للمادتين 907 ، 908 قانون مدني "

أ/ - يتقدم الدائن المرهن على جميع الدائنين العاديين مهما كان تاريخ نشوء حقوقهم في ذمة الدين، أي حتى ولو كانت ناشئة قبل الرهن.

ب/- إذا تعدد الدائnen المرهون يكون ترتيبهم في استفاء حقوقهم من ثمن العقار المرهون طبقا لتاريخ قيد رهن كل منهم و ليس وفقا بتاريخ إبرام عقد الرهن ، . مثال : لو رهن المدين عقار لمصلحة (أ) و سجل عقد الرهن بتاريخ 13/01/2009 ، و رهن ذات العقار لمصلحة (ب) و سجل عقد الرهن بتاريخ 23/12/2008 فإن الرهن الثاني هو الذي يحل في المرتبة الأولى و يكون لصاحب (ب) حق التقدم .

¹ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 141 .

٤) - نزول المرهن عن مرتبة رهنه:

و هو أن يقوم الدائن المرهن بالنزول عن مرتبة رهنه إلى دائن آخر متاخر عنه في المرتبة ، له رهن مقيد على نفس العقار ولا يعني ذلك التنازل عن حقه المضمون بالرهن أو عن حق الرهن ذاته ، وأسباب تنازله إما الحصول على مقابل عن التنازل أو له ضمان آخر يكفل حقه وهذا ما أكدته المادة ٩١٠ من القانون المدني الجزائري: «يمكن للدائن المرهن أن ينزل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار» .

ثانياً: حق التتبع :

و يقصد بحق التتبع قدرة الدائن المرهن على أن ينفذ على العقار المرهون ولو انتقلت ملكيته إلى غير الراهن فله أن يتبع العقار في أي يد ينتقل إليها هذا العقار

١) - شروط مباشرة حق التتبع^١ : يجب أن توافر مجموعة من الشروط

أ- حلول أجل الدين المضمون، ليس للدائن المرهن الحق في تتبع العقار المرهون في أي يد يكون إلا عند حلول أجل الوفاء به ، فقبل هذا التاريخ لا يكون للمرهن أن يطالب بحقه.

ب- أن يكون المرهون في يد الحائز، و الحائز في الرهن الرسمي عرفه المادة ٩١١ الفقرة الثانية بقولها : «يعتبر حائزاً للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بأي سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أي حق عيني قابل للرهن دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن».

وبالتالي هناك بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص ليوصف بالحائز^٢ :

- أن يكون قد اكتسب ملكية العقار المرهون أو حقاً عيناً قابلاً للرهن.

- أن يكون اكتسب الملكية أو الحق العيني بعد قيد الرهن و قبل تسجيل تبييه بنزع الملكية.

- أن يسجل الحائز سنته إذا كان عملاً قانونياً.

- أن لا يكون الحائز مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون.

¹ - محمد حسين، مرجع سابق، ص 161 .

² - أنور العمروسي، الحقوق العينية التبعية (تأمينات العينية في القانون المدني)، منشأة المعرف، الاسكندرية، 2003، ص 204.

- أن لا يكون اكتساب الحائز للحق يسقط التتبع.

ج- أن يكون الرهن ساريا في مواجهة الحائز: يشترط ل مباشرة حق التتبع أن يكون الرهن قد سجل قبل تسجيل حق الحائز.

مثال : رتب المالك عقار رهنا على عقاره و بتاريخ 2009/02/01 ثم رتب عليه حق انتفاع أو رهنه رهنا حيازيا و سجله بتاريخ 2009/03/01 فإن الرهن يكون ساريا في مواجهة الحائز ، أما إذا كان حق الحائز قد سجل قبل تسجيل الرهن فإنه يمتنع على المرهن مباشرة حق التتبع .

2)- كيفية مباشرة حق التتبع:

إن مباشرة حق التتبع يعني أن ينفذ الدائن المرهن بحقه على العقار المرهون رغم انتقال ملكيته إلى الحائز، و لا يجوز هذا التنفيذ إلا بعد حلول أجل الدين المضمون ، وبعد اتخاذ إجراءات في مواجهة المدين مع إجراءات أخرى في مواجهة الحائز.

و هذا ما نصت عليه المادة 911 من القانون المدني الفقرة الأولى : «**يجوز للدائن المرهن عند حلول أجل الدين أن يقوم بنزع ملكية العقار المرهون من يد الحائز لهذا العقار إلا إذا اختار الحائز أن يقضي الدين أو يظهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه**»

إذا لم يختار الحائز أن يقضي الدين المقيدة أو يظهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار فلا يجوز للدائن المرهن أن يتخذ في مواجهته نزع الملكية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار و يكون الإنذار بعد التنبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التنبيه بوقت واحد وهذا ما نصت عليه المادة 915.

و نعرض فيما يلي هذه الإجراءات:

أ)- التنبيه على المدين : يبدأ الدائن المرهن إجراءات التنفيذ بالتنبيه على المدين بالوفاء، و هذا ما يسمى بالتنبيه العقاري أو تنبيه نزع الملكية ، و هو لا يتم إلا بناء على سند تنفيذي.

ب)- إنذار الحائز: و يجب أن يوجه الدائن المرهن إلى الحائز إنذارا بالدفع أو التخلية، و قد اشترط القانون في إنذار الحائز شرطين: أولهما أن يلي الإنذار التنبيه على المدين بالوفاء أو يتم معه في وقت واحد على الأقل (المادة 923 قانون مدني) و أن يكون الإنذار مصحوبا بتبليغ التنبيه إلى الحائز.

ج) - تسجيل التبيه والإنذار: و يجب على الدائن المرتمن أيضا أن يقوم بتسجيل كلًا من التبيه والإنذار على هامش الرهن¹.

(3) - خيارات الحائز:

إذا لم يكن لدى الحائز ما يدفع به حق الدائن المرتمن في التنفيذ على العقار الذي انتقلت إليه ملكيته كان له أن يختار طبقاً لنص المادة 911 من القانون المدني الفقرة الأولى بين قضاء الديون أو تطهير العقار أو التخلية:

أ) - الوفاء الاختياري :

تنص المادة 912 القانون المدني: أن الحائز لا يثبت له الحق في وفاء الدين للمرتمن إلا عند حلول أجل هذا الدين المضمون بالرهن و عليه أن يدفع أصل الدين المضمون و جميع ملحقاته و كذلك النفقات التي تحملها المرتمن، فإذا لم يدفع الحائز إلا جزء من هذه المبالغ فيتحقق للدائن أن يستمر في التنفيذ على العقار .

ب) - الوفاء الإجباري :

وفقاً للمادة 914 من القانون المدني الجزائري:

* فإن إجبار الحائز على الوفاء للدائنين يتحقق في الحالين :

- **الحالة الأولى:** أن يكون في ذمة الحائز مبلغ من النقود يكفي لوفاء جميع الدائنين و يتشرط أن يكون سند ملكية الحائز قد سجل و عندئذ يكون مجبراً على الوفاء.

- **الحالة الثانية:** أن يكون ما في ذمة الحائز غير كافي للوفاء بجميع حقوق الدائنين ، في هذه الحالة لا يلتزم الحائز بالوفاء إلا إذا اتفق الدائنين مطالبة الحائز بالوفاء لهم.

ج) - **تطهير العقار:** و يقصد به أن يعرض الحائز على الدائنين دفع مبلغ يساوي القيمة الحقيقة للعقار و بذلك يتخلص من اثر الرهن و يحقق له هذا العرض دون أن يتضرر آجال الديون، و إذا لم يقل الدائنوون كلهم أو بعضهم وجب عليهم طلب بيع العقار في الحال بالمزاد العلني.

¹ و ليس المقصود من تسجيل الإنذار توقيع الحجز على الحائز ، فان الحجز يقع و ينتفع أثره من تاريخ التبيه، و إنما المقصود من الإنذار استفادة إجراءات الإشهار رعاية لمن يتعاملون في العقار مع الحائز

و التطهير أصلا مقررا لمصلحة الحائز إذ يفيد الراهن بحصوله على مشتري لعقاره المثقل بالديون كما يفید الدائنين من مباشرة حقهم على قيمة العقار و يجنبهم الالتجاء إلى إجراءات نزع الملكية.

د) تخلية العقار المرهون¹:

و يقصد بما أن يتجنب الحائز إجراءات التنفيذ على العقار في مواجهته حتى لا يظهر اسمه في إجراءات البيع ما يسيء إلى سمعته، فالحاائز يتخلى عن العقار ليباشر إجراءات التنفيذ.

و هذا ما أكدته المادة 922 من القانون المدني الجزائري: « تكون تخلية العقار بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش تسجيل التبييه بنزع الملكية وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية في خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها ، و يجوز لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعين حارس تتحذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية ويجوز للحاائز بعد تقريره بالتخلية أن يرجع في ذلك ». .

ه) تحمل إجراءات نزع الملكية:

إذا لم يقم الحائز بقضاء الديون أو التطهير أو التخلية فإنه يتحمل إجراءات التنفيذ، و تبدأ إجراءات البيع بإنذار الحائز بدفع الديون المستحقة أو تخليه عن العقار بعد أو مع التبييه على المدين بنزع الملكية.

و تنص على ذلك المادة 923 من القانون المدني : « إذا لم يختر الحائز أن يقضي الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار فلا يجوز للدائن المرتبط أن يتحذ في مواجهته نزع الملكية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار و يكون الإنذار بعد التبييه على المدين بنزع الملكية أو مع التبييه في وقت واحد ». .

و يحق لكل شخص أن يتقدم للمزايدة أما المدين فلا يحق له ذلك ، و يجوز للحاائز أن يدخل في إجراءات بيع العقار بالمزاد ، فإذا رسا المزاد على غيره فهذا الأخير يتملك المرهون بموجب قرار المزاد مع مراعاة إجراءات التسجيل .

¹ - سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 184 .

المطلب الثالث: انقضاء الرهن الرسمي

كما عرفنا سابقاً أن الرهن الرسمي هو حق عيني تبعي على عقار مملوك للراهن لضمان الوفاء بدين معين فهو مرتبط بالدين المضمون يدور معه وجوداً وعدماً فإذا انقضى الدين المضمون بالرهن فإن الرهن ينقضي تبعاً لذلك.

وقد ينقضي الرهن الرسمي بصفة أصلية فيزول الرهن ويقى الدين مضمون و فيما يلي نتعرض لأنقضاء الرهن الرسمي بصفة تبعية في الفرع الأول ثم انقضاء الرهن بصفة أصلية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: انقضاء الرهن الرسمي بصفة تبعية¹

ينقضي الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد اكتسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته، وهذا ما أكدته المادة 933 من القانون المدني الجزائري:

«ينقضي الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى معه الدين دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية اكتسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته ». .

و كذا المادة 893 الفقرة الأولى: «لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون بل يكون تابعاً له في صحته وفي انقضائه ما لم ينص القانون على غير ذلك ». .

وأسباب انقضاء الرهن بصفة تبعية كالتالي:

- بطلان سند الدين أو فسخه.
- الوفاء بالدين .
- استحالة التنفيذ .
- تقادم الدين .

أولاً: بطلان سند الدين أو فسخه: يزول الدين إذا كان مصدره باطلأ أو قابلاً للإبطال أو تم فسخه لأي سبب من الأسباب كأن يكون مصدره عقداً باطلاً لانعدام الأهلية أو لمخالفة الشكل فإذا

¹ - عبد الرزاق السنہوري، مرجع سابق، ص 615 .

قضى بإبطال العقد فأن ذلك يؤدي إلى إبطال الدين و يبطل تبعاً لذلك الرهن و إذا انقضى الدين المضمون بالرهن لأي سبب من الأسباب ثم عاد إلى الوجود ثانية فإنه يعود.

ثانياً: الوفاء بالدين: إذا وفى المدين أو الكفيل العيني بكل الدين للدائن المرتمن فإن الرهن ينقضى تبعاً لانقضاء الدين المضمون أما إذا تم الوفاء بجزء من الدين فإن الرهن يظل باقياً ولا ينقضى إلا بانقضاء كل الدين المضمون لعدم قابلية الرهن للتجزئة.

ثالثاً: استحالة التنفيذ: استحالة التنفيذ التي تؤدي إلى انقضاء الدين و بالتالي انقضاء الرهن الذي يضمه هي الاستحالة التي ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه أما إذا كانت استحالة التنفيذ ترجع إلى خطا المدين فإنها لا تؤدي إلى انقضاء الدين .

رابعاً: تقادم الدين: إذا انقضى الدين بالتقادم المسقط انقضى معه الرهن الذي يضمه و نطبق القواعد العامة في هذا الشأن إذ لا تقضي الحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الدين بالتقادم بل يجب أن يتمسك به من تقرر مصلحته .

الفرع الثاني: انقضاء الرهن الرسمي بصفة أصلية¹

يمكن أن ينقضى الرهن دون أن ينقضى الدين المضمون به و في هذه الحالة يصبح الدائن المرتمن دائناً عادياً و يبقى حقه على أساس ذلك .

أولاً : التطهير: ونصت المادة 934 من القانون المدني على أنه يترب عليه تحرير العقار من الديون المقيدة الذي يظل أثره في انقضاء الرهن حتى بعد زوال ملكية الحائز الذي قام بالتطهير لأي سبب من الأسباب .

ثانياً : بيع العقار: ينقضى الرهن بالتنفيذ على العقار المرهون و بيعه بالزاد العلني و توزيع ثمنه وهذا ما أكدته المادة 936 من القانون المدني : « إذا بيع العقار المرهون بيعاً جرياً بالزاد العلني سواء كان ذلك في مواجهة المالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سلم إليه العقار عند التخلية فإن حقوق الرهن على العقار تنقضي بيداع الثمن الذي رسا به المزاد أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذي تسمح مرتبتهم باستقاء حقوقهم من هذا الثمن » فالعقار يتظهر من الرهون بمجرد تسجيل حكم البيع .

¹ - فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 92 .

ثالثاً: انقضاء الرهن بالتسازل عنه¹: ينقضي الرهن بتسازل الدائن المرهن عن حق الرهن و له أن يتتسازل عن الدين ذاته و يتم بإرادته المنفردة ولا يحتاج إلى قبول يتم التسازل بناء على تقرير رسمي من الدائن أو حكم نهائي.

رابعاً : انقضاء الرهن بالتحاد الذمة: ينقضي تطبيقاً للمبادئ العامة فالالتزام ينقضي إذا اجتمع صفتى الدين والدائن في ذات الشخص وذلك لانتقال ملكية العقار المرهون إلى المدين المرهن أو انتقل إلى مالك العقار حق الرهن الرسمي.

خامساً: هلاك العقار أو زوال الحق المرهون²: ينقضي الرهن إذا هلك العقار المرهون لزوال محله كما في حالة الملاك التام للعقار المرهون أما في حالة الملاك الجزئي فإن الجزء الباقي يكون ضامناً لكل الحق المضمون تطبيقاً مبدأ عدم التجزئة.

سادساً: الرهن لا ينقضي بالتقادم: من المعروف أنه نظراً لصفة تبعية الرهن للحق المضمون فإنه ينقضي هذا الحق بالتقادم وينقضى الرهن تبعاً له.
أما الرهن لا ينقضي بالتقادم إذا استمر العقار في يد الراهن سواء كان هو المدين أو الكفيل العيني ولكن إذا انتقل إلى الحائز فالرهن الرسمي ينقضي و ذلك بمضي المدة الالزمة لاكتساب العقار بالتقادم المكتسب و انه لا ينقطع بالقيود التي يجريها المرهن.

¹ - حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 173 .

² - فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 93 .

المبحث الثاني: حق التخصيص

نعتبر حق التخصيص أو الاختصاص كما يسميه بعض الفقهاء من الاجراءات التحفظية التي يلجأ إليها الدائن لضمان الحكم الصادر له، فهو وسيلة تضمن تنفيذ الأحكام القضائية بحماية الدائن الذي حصل على هذه الأحكام، إذ بحصول الدائن على حق تخصيص على عقار أو عقارات مملوكة لمدينة الصادر ضده الأحكام يكون له جملة من الحقوق، و لمناقشته هذا المبحث خصصنا ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول تضمن مفهوم حق التخصيص و إنشائه و المطلب الثاني أثاره أما المطلب الثالث فتناول انقضاء حق التخصيص .

المطلب الأول: مفهوم حق التخصيص و إنشائه :

لا يخرج حق التخصيص عن غيره من التأمينات المعنية من حيث فكرة الضمان و هو يشبه إلى حد بعيد الرهن الرسمي لاسيما من حيث محل.

الفرع الاول: تعريف حق التخصيص وخصائصه

نص عليه المشرع الجزائري من خلال المواد 937 إلى 947 قانون مدنی جزائري إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف بل ذكر كل ما يتعلق بإنشائه وآثاره وطرق انقضائه.

اولاً: تعريف حق التخصيص

إذا كانت التأمينات العينية جميعها تتفق في فكرتها الجوهرية و هي الخروج عن قاعدة المساواة بين الدائنين بإعطاء صاحب التأمين المعني أولوية علي مال ملوك للمدين أو غيره من التأمينات العينية، إلا لا يختلف عن الرهن الرسمي إلا في مصدر الحق فالرهن الرسمي مصدره العقد بينما مصدر حق التخصيص هو أمر القاضي.

ومع أن المشرع الجزائري لم يعرف حق التخصيص كما هو الشأن بالنسبة للرهن الرسمي، إلا أن محاولات الفقه باتت متعددة لتعريف حق التخصيص فقد عرفه الدكتور سمير عبد السيد تناغو بأنه حق عيني تعيي يتقرر للدائن علي عقار مملوك لمدينة ، يكون له لمقتضاه ان يتقدم علي الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استفادة حقه من ثمن هذا العقار في اي يد يكون¹.

¹- سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 212.

وعرفه الدكتورين خالد عبد العزيز الرويس و رزق بن مقبول الرويس بأنه حق عيني تبعي يتقرر لدىائن حسن النية على عقار أو أكثر و ذلك بأمر من القضاء تنفيذا لحكم قضائي واجب التنفيذ.¹

ثانيا : خصائص حق التخصيص:

1- حق التخصيص حق عيني: فهو يكسب الدائن حق عينيا على عقار يخوله الحصول على حقه من قيمة العقار المرهون أو ما يحمل محله ، بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين أو الدائنين المرتدين التاليين له في المرتبة و هو لا يحتاج في هذا إلا وساطة شخص آخر بل له سلطة مباشرة في الوصول إلى حقه من هذا الطريق منعدما علي غيره، و بالإضافة إلا ذلك فإنه يتمتع بحق تتبع العقار في أي يد كان.

2- حق التخصيص حق تبعي: فينشأ حق التخصيص ضمانا لحق الشخصي لدىائن معين و لهذا فحق التخصيص يكون تابعا للحق و يصل تابعا له في وجوده و صحته و انقضائه فإذا كان الدين الاصلي باطلأ يبطل حق التخصيص و إذا كان قابلا للإبطال كان حق التخصيص كذلك و إذا نقض الدين بالوفاء أو غيره من طرق الانقضاض ينقضي حق التخصيص بالتبعية له.

3- حق التخصيص حق عقاري : فحق التخصيص لا يرد إلا على عقار و عقارات معينة، و مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق و يكون جائز بيعها بالزاد العلني، كما يجب تعين هذا العقار تعينا دقيقا من حيث طبيعته و موقعه و يجب أن يكون هذا العقار حاضرا فلا يجوز تخصيص المال المستقبلي.

4- حق التخصيص رهن قضائي: يرد في الحدود المعقولة فلا يشمل العقارات المستقبلية ولا يشمل كل العقارات الحاضرة و إنما يشمل عقارا معينا يتم تخصيبه او عقارات مخصصة. و لا يتقرر بقوة القانون بمجرد صدور الحكم لصالح الدائن ، بل يلزم ان يصدر به أمر من رئيس المحكمة بناء علي طلب الدائن.

¹- خالد عبد العزيز الرويس و رزق بن مقبول الرويس ، المدخل للدراسة العلوم القانونية ، طبعة الثانية، جامعة ملك سعود ، الرياض، 2002 .222، ص

و يراعي في اصدار هذا الامر ان تكون قيمة الدين متناسبة مع قيمة العقار الضامن و إذا انقضت قيمة الدين أمكن انفاس التخصيص بالمقابل¹.

الفرع الثاني : انشاء حق التخصيص

لنشوء حق التخصيص لابد من توفر جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية لكي يصبح نافذا في حق المتعاقدين وفي حق الغير وستتناول توضيحها تباعا فيما يلي :

أولا: الشروط الموضوعية لتقرير التخصيص .

1- فيما يتعلق بالدائين او المحکوم له طالب التخصيص بالرجوع إلى نص المادة 937 من القانون المدني الجزائري نجد أنها تنص على انه (يجوز لكل دائن بيده حكم التنفيذ صادر في اصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل علي حق تخصيص لعقارات مدنية ضمانا لأصل الدين و المصروف، ولا يجوز للدائن بعد موت المدينأخذ تخصيص علي عقار في التركة) و من نص المادة يتبين انه يستطيع أي دائن الحصول علي اختصاص علي العقارات مدنية بصرف النظر عن مصدر دينية وأيا كان محل هذا الدين فيستري أن يكون المصدر عملا قانونيا أو فعلا ضارا أو نافعا او نص قانون كما قد يكون محل حق الدائن مبلغا من النقود أو عملا او امتناعا عن العمل².

و يشترط ان يكون حق الدائن ثابتا لمقتضى حكم قضائي فلا يكفي أن يكون الحق ثابتا بعقد رسمي .

2- المحکم الذي يحصل لمقتضاه علي حق التخصيص : طبقا لل المادة 937 من القانون المدني فإنه يلزم أن تتوافر في المحکم الذي يجوز لمقتضاه الحصول علي حق الاختصاص الشروط الآتية :

أ)- أن يكون حکما قضائيا فالدائن لا يستطيع الحصول علي حق الاختصاص إلا بمقتضى حکم قضائي يقرره حقه الثابت و المحکم القضائي، هو القرار الصادر من جهة ذات ولاية قضائية، فإذا كان حق الدائن مقررا بعقد رسمي، فإنه لا يصلح للحصول بمقتضاه علي حق التخصيص.

¹- محی الدين اسماعيل علم الدين ، مرجع سابق ، ص 263.

²- محمد صبری السعدي ، مرجع سابق ، ص 220.

ولا يتغير حكما في هذا الشأن (الحكم بصحة التوقيع، أو الحكم الصادر في دعوى تحقيق الخطوط الأصلية) وإلا استطاع كل دائن الحصول على حق احتصاص من قبل حلول أجل الدين بأن يرفع دعوى أصلية بصحة التوقيع أو الختم¹.

و بالرجوع إلى نص المادة 939 من القانون المدني الجزائري نجد أنها تجبر الحصول على حق تخصيص بناءا على حكم يثبت صلحا أو اتفاقا تم بين الطرفين، و بالتالي بأن الأحكام الصادرة بالتصدق على محضر الصلح يجوز الحصول على احتصاص بمقتضاهما، كما يمكن الحصول على احتصاص بناءا على حكم يصدر للخصوم أمام القضاء كما لحكم المثبت لاتفاق على قسمة ثم بين الشركاء أمام المحكمة .

و يجوز أيضا الحصول على حق احتصاص بناءا على حكم صادر من محكمة أجنبية أو على قرار صادر من محكمين إذا أصبح الحكم أو اقرار واجب التعقيد و هذا حسب أحكام المادة 938 قانون مدني .

ب - يجب أن يكون الحكم واجب التعقيد : يعني أن يكون حائزا لقوة الشيء المضي فيه غير قابل للطعن فيه و لكنه مشمول بالتنفيذ المعجل فإذا لم يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المضي فيه فلا بد من انتظار فوات مدة الطعن بالمعارضة أو الاستئناف .

ج - أن يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى، و ملزما للمدين بشيء معين: و هذا حسب أحكام المادة 337 من القانون المدني، و بهذا تستبعد الأحكام التحضيرية الصادرة بتعيين حارس أو الحكم القاضي بتحقيق أو تعين خبير، إذا أن هذه الأحكام غير صادرة في موضوع الدعوى.

ومن جهة أخرى يجب أن يكون الحكم ملزما للمدين بأداء شيء معين و معنى ذلك أن يلزم المدين بأداء معين سواء كان هذا الاداء بدفع مبلغ من النقود أو يكون العمل أو الامتناع عن عمل، و يتولى رئيس المحكمة الذي يصدر أمر تقرير الاحتكاك تحديد المبلغ الذي يؤخذ به الاحتكاك في هاتين الحالتين و على ذلك فإن الحكم الصادر بعدم الزام المدين بأداء شيء معين يمنع معه الحصول على حق احتصاص من تلك الأحكام الصادرة برفض دفع أو رفض طلب، ما لم تكن قد قضت

¹. محمد صبري السعدي، مرجع سابق ، ص 223.

بالمصروفات، ومنها أيضاً الحكم بصحبة التوقيع، لأنه لا يلزم المدين بأداء شيء معين إذ أنه لا يمس موضوع العقد ولا لصحته أو نفاذـه.¹

3- الاموال التي يتقرر عليها حق التخصيص: حق التخصيص لا يتقرر إلا على عقار شأنه شأن الرهن الرسمي ولا يجوزأخذ حق الاختصاص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق

كما يشترط في هذه العقارات أن يكون جائز بيعها بالزاد العلن

4- الوقت الذي يجوز فيه اخذ التخصيص:

كقاعدة عامة فإن الدائن يستطيع الحصول على حق التخصيص على عقارات المدين المحكوم عليه في أي وقت غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 2/937 من القانون المدني فإنـها نصـت على عدم جواز اخذ اختصاص على عقار بعد موـت المدين و بالتالي هذا يعد استثناء على القاعدة العامة .

ثانياً : الشروط الاجرائية للحصول على التخصيص:

1- حق التخصيص يتقرر بأمر القاضي: إذ يتعين على الدائن أن يستصدر أمر من رئيس المحكمة التي يقع بدائرـة اختصاصـها العقار المطلوب أخذـ حقـ التـخصـيصـ عليهـ وفيـ حالـةـ ماـ إـذـ كـانـتـ العـقـارـاتـ المـطلـوبـ تـقـرـيرـ الاـخـتـصـاصـ عـلـيـهـ وـاقـعـةـ فـيـ دائـرـةـ اـخـتـصـاصـ عـدـةـ مـحـاـكـمـ فـهـاـ يـتـعـينـ عـلـىـ الدـائـنـ التـقـدـمـ بـطـلـبـ بـشـأنـ عـقـارـ إـلـيـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ الـتـيـ يـقـعـ هـذـاـ عـقـارـ فـيـ دـائـرـهـ .

2- عريضة طلب التخصيص : تبدأ إجراءات الحصول على أمر الاختصاص بأن يقدم الدائن عريضة إلى رئيس المحكمة الكائن بدائرتها العقار و يجب أن تشتمل العريضة على البيانات التالية :

- اسم الدائن و لقبه و مهنته و مواطنه.
- تاريخ الحكم و بيان المحكمة التي أصدرته.
- مقدار الدين، فإذا كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار توقيع رئيس المحكمة تقديره مؤقتاً و تعين المبلغ الذي يؤخذ به حق التخصيص.
- تعين العقارات تعيناً دقيقة وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها.

¹ - محمد صبرى السعدي، مرجع سابق، ص 224 .

² - عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2009، ص 41 .

و يجب أن تقدم مع العريضة الاوراق الدالة على قيمة العقار المطلوب أحد الاختصاص بها حتى يستطيع القاضي أن يقرر مدى تناسب هذه العقارات مع الدين المراد ضمانه، فلا يشتمل الاختصاص عقارات المدين أكثر من القدر اللازم لهذا الضمان.

3- سلطة رئيس المحكمة :

ينظر رئيس المحكمة في طلب الاختصاص بمقتضى سلطته الولاية دون حاجة إلى احضار المدين وله أن يأمر بالاختصاص أو برفضه وفقا لما يرى، فإذا ما رأى أن شروط تقدير الاختصاص متوفرة فله سلطة تقديرية لتحديد العقارات التي يقع عليها الاختصاص كذلك بالنسبة لتحديد مقدار الدين إذا لم يكن محددا في الحكم، وهذا أكدته المادة 942 من القانون المدني، كما يجب أن تكون العقارات التي يقع عليها الاختصاص متناسبة مع دين الدائن حتى لا يعطل الاختصاص قدرة المدين المالية.

4- اعلان الامر بالتخصيص:

بعد أن يتقرر التخصيص بأمر من رئيس المحكمة بمقتضى سلطته الولاية في ذيل العريضة المقدمة عن الدائن لطلب الاختصاص وجب على كتابة الضبط اعلان أمر الاختصاص إلى المدين في نفس اليوم الذي يصدر فيه هذا الامر، وللمدين أن يتظلم من هذا الامر إلى رئيس المحكمة الآمرة بإصداره بصفته قاضي الأمور المستعجلة.

5- قيد حق التخصيص¹:

يجب قيد حق التخصيص بالطريقة التي رسمها المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مثله الرهن الرسمي كما يجب التأشير على هامش القيد بكل أمر يقضى باتخاذ التخصيص أو بإنهاء أو الغاء الامر الصادر بالتخصيص و ذلك حتى يعتد به في مواجهة الغير .
و يلاحظ أن أمر التخصيص المقيد لا يحول دون حرية التصرف في العقار وأنما وسيلة لحفظ الحق العيني المترتب بسببه إزاء الغير.

¹ - جمال بوشنافه، مرجع سابق، ص 94 .

6- التظلم على الامر بالشخص:

أ- تظلم الدين : للمدين عددة أسباب تجعله يلجأ إلى التظلم فقد يكون الدين المحكوم به قد اقتضى بالوفاء بعد الحكم كما قد يكون الحكم طعن فيه بالقضى وقد تكون العقارات التي وقع عليها الاختصاص تزيد قيمتها بكثير عن قيمة الدين.

وحق المدين في التظلم قررته المادة 944 من القانون المدني (يجوز للمدين أن يتظلم من الامر الصادر بالشخص أمام القاضي الذي أصدره و القائم بفصل الامور المستعجلة و يجب التأشير على هامش القيد بكل أمر أو حكم قضى بإلغاء الامر الصادر بالشخص).

ب- تظلم الدائن: إذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص رغم توافر شروطه أو إذا الغى اختصاصا سبق توقيعه بناء على تظلم المدين فإن التظلم أمام رئيس المحكمة يكون عدم الجدوى، لأنه قد سبق أن نظر الموضوع مرة أو مرتين و لذلك جعل القانون تظلم الدائن يكون مباشرة أمام المجلس القضائي¹.

و يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المجلس القضائي فإذا أصدر قرار المجلس القضائي بتوجيه الاختصاص فإنه يقيد إذا لم يكن قد سبق قيده، أو تم محى القيد بإلغاء الاختصاص نتيجة لتظلم المدين، ثم يقرر الاختصاص مرة أخرى بحكم المجلس القضائي فإن محور الاختصاص يشطب و تعود للاختصاص مرتبته القديمة على أن لا يضر ذلك بحقوق الدائنين التي اكتسبت في الفترة ما بين محى الاختصاص و الغاء هذا المحظ.

المطلب الثاني: آثار حق التخصيص

تسري على حق التخصيص نفس الآثار التي يرتبها الرهن الرسمي و هذا ما أكدته أحكام القانون المدني صراحة، اذ تكون للدائن الذي حصل على حق التخصيص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي.

1- التخصيص يخضع لإجراءات القيد و التجديد و المحظ الذي يخضع لها الرهن الرسمي، و تتحدد مرتبة حق الاختصاص بتاريخ و ساعة القيد و يتزب على قيد حق الاختصاص نفاذها في مواجهة الغير، و

¹ - محمد صبرى السعدي، مرجع سابق، ص 230 .

الرهن الرسمي وحق التخصيص

يتمتع الدائن بحق التقدم والتبغ حيث سيقدم في الحصول على حقه من ثمار العقار على غيره من الدائنين العادين والدائنين المقيدة حقوقهم على العقار، التالي له في المرتبة، كما يستطيع الدائن تبع العقار المقرر عليه حق التخصيص في أي يد يكون للتنفيذ عليه بحقه ويستطيع حائز العقار المقرر عليه حق الاختصاص فالقضاء الديون أو تطهير العقار أو التخلص عنه أو تحمل اجراءات التنفيذ على العقار كما هو الحال بالنسبة للرهن الرسمي¹.

2- حق الاختصاص كقاعدة عامة لا يقبل التجزئة بالنسبة للعقار المرهون وبالنسبة للدين المضمون إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

3- كما يتبع على المدين أن يضمن سلامية العقار أو العقارات المقرر عليها حق الاختصاص، فلا يجوز للمدين بعد تقرير حق الاختصاص على أحد عقاراته أن يرتب على هذا العقار أي حق يشهر قبل قيد الاختصاص كذلك لا يجوز له التصرف في العقارات بالتحصيص الملحوظ بهذا العقار و يضمن المدين هلاك العقار المقرر عليه الاختصاص أو تلفه.

4- لا يترتب على حق الاختصاص تحديد المدين عن الملكية أو الحيازة فتظل ملكية العقار المخصص و حيازته للمدين فله أن يستعمله أو يتصرف فيه بما لا يضر بحق الدائن في الضمان.

المطلب الثالث: انقضاء حق التخصيص

حق الاختصاص ينقضي بنفس الاسباب التي ينقضي بها الرهن الرسمي سواء كان بطريقة أصلية أو بطريقة تبعية، وهذا ما أكدته المادة 947 من القانون المدني، حيث نصت صراحة على أنه يسرى على الاختصاص ما يسرى على الرهن الرسمي من أحکام و خاصة ما يتعلق بالقيود و تحديده و محور و عدم تجزئته و اثاره القضائية .

1- فينقضى حق الاختصاص بانقضاء الدين المضمون و ينقضى أيضا بصفة أصلية باليبي الحبرى أو بالتطهير و بالنزول عنه و بالتخاذ الذمة و هلاك العقار .

2- كما ينقضى أيضا بإلغاء الحكم الذي تقرر بموجبه حق الاختصاص، فإذا كان الحكم الذي تقرر بموجبه الاختصاص مشمولا بالتفاد المعجل و الغي في المعارضة والاستئناف انقضى الاختصاص، وإذا كان الحكم الذي تقرر بموجبه الاختصاص قابلا للطعن بالنقض و التماس اعادة النظر و طعن فيه قبل الطعن زالت عنه قوة الشيء المقطبي فيه، وإنقضى معه أيضا حق الاختصاص.

¹ فايز محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 112 .

3- كذلك قد يتقضى حق الاختصاص بصفة جزئية و يحصل ذلك عن طريق انفاضه إلى الحد المناسب، إذا لا يجوز للقاضي وفقا للسلطات التي منحها إياه المشرع أن ينقض أو يخفيض في التخصيص حتى تكون العقارات التي يؤخذ عليها الاختصاص بالقدر الضروري فقط لضمان الوفاء بالالتزام، فإذا احتل التوازن بين قيمة العقارات المحملة بهذا التأمين و مقدار الدين المضمون جاز انفاص الاختصاص و يكون انفاص الاختصاص اما بالظلم من الامر الصادر بتقريره و اما بدعوى أصلية إذا نقض ميعاد التظلم و لكل ذي مصلحة أن يطلب هذا التخفيف فيكون للدائن الذي له حق عيني متأخر في المرتبة و يكون لحائز العقار و يكون للدائن العادي.

و تخفيف حق الاختصاص هو استثناء عن قاعدة عدم تحويل التأمين العين وبقاء حق الدائن كما هو حتى يتم سداد الدين بأكمله و الحكمة من جواز انفاص حق الاختصاص أن تتناسب قيمة العقار مع الدين المضمون حتى لا يضار المدين أو الدائنين¹.

¹- أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 289 .

الفصل الثاني

الرهن الحيازي

وحق الامتياز

الفصل الثاني: الرهن الحيازي وحق الامتياز

يعد الرهن الحيازي وحق الامتياز من الحقوق العينية التبعية التي تعطي أيضاً للدائن أولوية في استفادة دينه ولا يختلفان عن باقي الحقوق العينية الأخرى إلا من حيث المحل، لأن محل الرهن الرسمي وحق التخصيص هو عقار فقط ولا يمكن أن يرد على غير العقار بينما محل الرهن الحيازي وحق الامتياز قد يختلف، إذ يمكن أن يرد على عقارات وعلى منقولات أيضاً.

كما يختلف حق الرهن الحيازي عن غيره من الحقوق وذلك لأنه يقتضي وضع الشيء المرهون في حيازة الدائن المرهن أو من ينوب عنه، ولا يعني وضع الشيء المرهون في حيازة الدائن المرهن خروجه من ملك المدين الراهن، إذ تبقى لهذا الأخير الملكية حتى يحل أجل الدين فيتم الوفاء أو يتم بيع الشيء المرهون لاستفاء الدين من ثمنه.

ورغم اختلاف الرهن الرسمي وحق الامتياز عن باقي الحقوق العينية التبعية من حيث المحل إلا أنه جميعها يتخذ من حيث الجوهر الغاية فكل تأمين هو في جوهره أفضلية أو أولوية مقررةلدائن على دائنين آخرين.

المبحث الأول: الرهن الحيازي

قد لا يرضى الدائن المرهن بالرهن الرسمي ولا يطمئن إليه حتى وإن كان مشهراً حق على العقار بالقيد، لذا يجب ايجاد وسيلة أخرى لاطمئنان الدائن للضمادات المقدمة لاستفاء حقه في الأجل المتفق عليه، وهذه الضمادات يوفرها الرهن الحيازي على أساس أن الحياة تنتقل من المدين إلى الدائن خلال فترة الرهن، فإن وفي المدين الراهن بالدين في الميعاد، عاد المرهون له فالرهن الحيازي يعطي ضماناً لكلا الطرفين.

المطلب الأول: مفهوم الرهن الحيازي وإنشاؤه

لا يختلف الرهن الحيازي عن غيره من التأمينات العينية وخصوصاً الرهن الرسمي فهو أيضاً يعد من التأمينات الاتفاقية التي تنشأ عن طريق العقد، لكن لا يشترط فيه الرسمية المطلبة في عقد الرهن الرسمي لذلك فهو عقد رضائي.

الفرع الأول: تعريف الرهن الحيازي وخصائصه

تناوله المشرع الجزائري من خلال المواد 948 إلى 965 قانون مدني جزائي موضحاً بذلك تعريفه وأركانه وآثاره بالنسبة لطرفين العقد والغير وكيفيات انقضائه.

أولاً- تعريف الرهن الحيازي

حسب أحكام المادة 948 من القانون المدني، فإن الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يترتب عليه حقاً عيناً يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، وأن يتناقض حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

ومن خلال النص يتضح أن الرهن الحيازي يمكن أن يرد على العقار أو المنسوب ويقدم الدائن المرهن رهناً حيازياً على غيره من الدائنين العاديين أو التاليين له في المرتبة.

والرهن الحيازي عقد رضائي لا يستوجب الشكلية المطلوبة في الرهن الرسمي ويحمي القانون المرهن بمجرد تخلّي الراهن عن حيازة المال المرهون أو السليم وتسرى عليه أحكام الالتزام بتسلیم الشيء للمبيع¹.

ثانياً- خصائص الرهن الحيازي

تحتتمع في الرهن الحيازي ذات الخصائص ذاتها في الرهن الرسمي من كونه حق عيني وأنه حق عيني تبعي ولا يقبل التجزئة.

ولكنه يختلف عليه في أنه عقد رضائي ويرد على العقار والمنسوب معاً ويفترض نقل حيازة المرهون للدائن المرهن لينفذ الرهن خاصة في مواجهة الغير².

¹ - محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 112.

² - رضا عبد الحليم عبد الجيد عبد البارئ، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001، ص 341.

1- الرهن الحيازي عقد رضائي:

لم يشترط المشرع تطبيق أحكام الشكلية في الرهن الحيازي، أولاً: لأنه يرد على العقار والمنقول، والقاعدة ان المنقولات لا تشهر التصرفات المتعلقة بها، ثانياً: لأنه اذا كانت الشكلية وسيلة لإعلام الغير بالتصرفات الواردة على العقار حتى يحتاج في مواجهته بهذه التصرفات، فإن انتقال حيازة المرهون للدائن المرهون قد يكون وسيلة اقوى وأوضح في الشهر، فلن يذهب ذو المصلحة للشهر العقاري ليتبين حقيقة الأمر، بل هو ظاهر أمام الجميع، فالحيازة في يد الدائن وهو يعلن أنه دائن مررهن للمال وليس مالك له.

2- الرهن الحيازي يرد على العقار والمنقول

فهو يرد أساساً على المنقول، وهو الأمر الشائع عملاً، ولكن هذا لا يمنع من جواز ورود الرهن الحيازي على العقار أيضاً، إذا اتفقا الطرفين على ذلك مع تطبيق الأحكام السابقة الخاصة بالعقار بالشخص والملحقات والإضافات والتحسينات والانشاءات، حيث تدخل في الرهن ما لم يتفق على خلاف ذلك.

3- الرهن الحيازي يفترض نقل حيازة المرهون للمرهون:

وهو الأمر المبرر لتسمية الرهن الحيازي، وهو الوسيلة الفعالة للدائن لكي يطمئن على حقه، وإعلام الغير والاحتجاج في مواجهته كدائن مررهن، ماله من حقوق على المدين ومارسة حق التقدم وحق التتبع، ولكن نقل حيازة المرهون ليس ركناً في انعقاد العقد الحيازي، هذا الانتقال للحيازة يفترض الزامات على عاتق المرهون من حفظ المال واستثماره، والمسؤولية عن الملاك للمرهون في يده، ورد المرهون بعد انقضاء الرهن وغيرها من الالتزامات.

4- الرهن الحيازي عقد شبه عيني:

فهناك من يرى أنه عقد شبه عيني اذ لا يكفي لتمامه توافق الإيجاب والقبول بين الراهن والمرهون بل لابد لهذا التمام من التسليم، ويوضح ذلك أن عقد اجتمع فيه شبهان، شبه بالعقد الرضائي لأنه ينعقد بتطابق الإيجاب والقبول¹.

¹ - محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 171.

وشبه بالعقد العيني وهو العقد الذي يشرط لانعقاده زيادة على التراضي تسليم الشيء محل العقد والغرض في هذا النوع من العقود هو حماية المالك ليتفطن لخطورة العمل الذي أقدم عليه عندما يريد التجدد من الشيء محل العقد¹.

5- الرهن الحيازي حق تابع:

يرتبط الرهن الحيازي مع الالتزام وجوداً وعدماً، إذ أن الشيء المرهون يبقى تحت يد الدائن حتى يستوفي دينه كاملاً، فالارتباط بين الرهن والدين المضمون هو ارتباط التابع بالمتبع من حيث الأصل².

6- خطورة نظام الرهن الحيازي:

يفوق الرهن الحيازي غيره من التأمينات العينية من حيث كونه تمنح الدائن ضماناً قوياً يمكنه من حبس الشيء، حتى يستوفي دينه، على أن نظام الرهن الحيازي لا يخلو عن مخاطر إذ أنه يحرم الراهن المالك من الانتفاع بنفسه بملكته، ويضع الشيء في رعاية غير مالكه فقد يكون هذا الآخر أقل حيطة من المالك نفسه، هذا إلى أن الرهن لا يلزم المرتمن باستغلال المرهون، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيله.

7- قيد الرهن الحيازي:

لكي يحتاج بالرهن على الغير كالدائنين الآخرين، ومن تنتقل إليهم ملكية المال المرهون أو من يتقرر لهم حق عيني عليه، بالنسبة للعقار يجب انتقال الحيازة وقيد الرهن، بالنسبة للمنقول المادي يجب انتقال الحيازة وتدوين العقد في ورقة ثابتة التاريخ³.

الفرع الأول: إنشاء الرهن الحيازي

أولاً- طرف عقد الرهن الحيازي

الراهن قد يكون هو المدين، وقد يكون شخصاً آخر غير المدين (قد يكون كفيلاً عيناً) والرهن الحيازي بالنسبة للراهن عمل من أعمال التصرف كالرهن الرسمي، رغم أنه لا ينطوي على إخراج الشيء المرهون من ذمة الراهن، ولذا يلزم في الراهن أهلية التصرف في الشيء المرهون.

¹ - فيلالي على، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، الطبعة الأولى، موقع للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2001، ص 56.

² - محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 176.

³ - نبيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون نظرية الحق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2010، ص 79.

أما الدائن المرهن هنا حيازيا، فهو بموجب العقد بتلقي حق الرهن من الراهن، وحيازة الشيء المرهون ترتب عليه التزامات بصيانة الشيء المرهون، واستغلاله ورده عند انقضاء الرهن مما يجعل عقد الرهن بالنسبة إليه تصرفًا يدور بين النفع والضرر، وليس نافعًا مهما كان الرهن الرسمي، بالنسبة للمرهن ولذا لا يكفي في الدائن المرهن رهن حيازه، أن يكون مميزاً كالمrerhen رهن رسمي بل يجب أن يكون كامل الأهلية.

ثانياً - محل الرهن الحيازي

رهن الحيازة محله إما أن يكون عقاراً أو منقولاً فهو لا يخضع لنظام القيد دائمًا، ولا يخضع له إلا إذا كان محله عقار، ويجب أن تتوافر في المال القابل للرهن أربع شروط.

1- أن يكون داخلاً في دائرة التعامل.

يشترط في المال المرهون أن من يمكن الأشياء التي تقبل التعامل فيها، أي يجوز بيعها وتهبتها وطبقاً لنص المادة 949 من القانون المدني، لا يجوز رهن الأشياء التي لا يجوز التعامل فيها ولا تلك التي لا يجوز بيعها استقلالاً بالمزاد العلني، فلا يجوز رهن الأشياء العامة والأشياء الموقوفة، كذلك لا يجوز رهن المال المشروط بعدم التصرف فيه، ولا يجوز رهن حق الارتفاق استقلالاً عن العقار ولا حق الاستعمال، أو السكن، والرهن الحيازي في كل ذلك كالرهن الرسمي.

2- أن يكون المال المرهن معيناً:

يشترط في مجال العقد بوجه عام، أن يكون معيناً، فإن لم يكن معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان باطلًا، ويكتفى أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط، إذ تضمن العقد ما يستطيع به تعين مقداره وبالرجوع إلى نص المادة 886 من القانون المدني نجد أنها نصت على وجوب تحصيص العقار المرهون في العقود وتعيينه دقائعاً هذا بالنسبة للرهن الرسمي، أما فيما يخص الرهن الحيازي فيكتفى تطبيق القواعد العامة في تعين المحل، فيكتفى أن يكون المحل معيناً تعيناً نافياً للجهالة¹.

¹ - محمد صبرى السعدي، مرجع سابق، ص 247.

3- يجب أن يكون المرهون مقدور التسليم:

فيجب أن يكون المرهون موجوداً وقت الرهن، فرهن الأشياء المستقبلية رهنا حيازها باطلأ بطلاقاً مطلقاً، لأن تسليم المرهون بشرط ل تمام عقد الرهن الحيازي ولزومه، فإذا كان الشيء غير مقدور التسليم، كالدين غير الثابت بالكتابة امتنع انعقاد رهنه¹.

4- ملكية الراهن للمال المرهون:

فيجب أن يكون الراهن حيازة مالك للمال المرهون، وأن رهن المال رهنا حيازها عمل من أعمال التصرف، وجب أن يكون الراهن مالكاً للمال المتصرف فيه.

المطلب الثاني: آثار الرهن الحيازي

يعد عقد الرهن الحيازي من العقود الملزمة للجانبين، ويترتب على نشوئه التزامات على عاتق كل من الراهن والمرهون هذا من جهة ، كم أنه من جهة أخرى يرتب أثاره في مواجهة الغير.

الفرع الأول : آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين

بانعقاد الرهن الحيازي وتتوفر جميع شروطه تتولد مجموعة من الالتزامات والحقوق على عاتق أطرافه والتي يجب عليهم تنفيذها ليصبح الرهن كاملاً وصحيحاً.

أولاً : التزامات الراهن وحقوقه

1- الالتزام بإنشاء حق الرهن :

إذ يترتب على عقد الرهن التزاماً بإنشاء حق الرهن على عاتق الراهن على أن هذا الالتزام ينفذ بمجرد اتمام العقد بقوة القانون، إذا كان الشيء المرهون معيناً بذاته، فإذا لم يكن الشيء المرهون معيناً بذاته، فإن الراهن يلتزم بترتيب حق الرهن، ويتمثل ذلك الالتزام بأن يقوم بكل ما من شأنه ترتيب هذا الحق.

¹ - محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 192.

2- الإلتزام بتسلیم المرهون:

يلتزم الراهن بتسلیم الشيء المرهون ليمكن المرهن من حيازة الشيء، والتسلیم في نفس الوقت شرطا لنفاذ الرهن في مواجهة الغير، أي شرط للاحتجاج بحق الرهن في مواجهة الدائين الآخرين وغيرهم، مما يكسب حقوقا على الشيء المرهون، كما أنه أساس لنشوء الزامات المرهن لصيانة الشيء المرهون واستغلاله، وبالرجوع إلى نص المادة 951 من القانون المدني، بحدتها أحوالت في تنظيم التزام الراهن بتسلیم الشيء المرهون بأحكام تسلیم الشيء المبیع.

3- الإلتزام بضمان سلامة الرهن ونفاده¹:

فيلتزم الراهن بعدم القيام بعمل مادي أو قانوني، من شأنه أن يؤثر على الحق المرهن، فيتضمن كل عمل من أعمال التعرض التي تصدر منه، سواء كان هذا التعرض ماديا أو قانونيا، وعليه المحافظة على الشيء إلا أن يتم تسلیمه إلى المرهن، ليقى على الحالة التي كان عليها وقت التعاقد، وليس أن يسلب المرهن حيازته أو يحول بين المرهن وإدارة المرهون واستغلاله.

كما يمنع عليه التعرض القانوني من جانبه، وذلك بالامتناع عن التصرف في الشيء إلى الغير تصرفا يضر الدائن المرهن كأن يتصرف في المقول المرهون إلى الغير حسن النية ويسلمه إياها، إذ يستطيع المتصرف إليه حسن النية أن يحتاج على المرهن بقاعدة الحيازة في المقول سند الحائز، وكما لو كان المرهون عقارا فيقوم ببيعه إلى مشتر ويسجل عقده قبل نفاذ الرهن بالقيد.

ويلتزم الراهن أيضا بان يقوم بما يلزم بتنفيذ الرهن في حق الغير، كأن يقدم المستندات الالزمة لإجراء قيد الرهن والتصديق على توقيعه على العقد إذا كان المرهون عقارا أو كالقيام بإثبات رهن السندي الإسمى في دفاتر الشركة التي أصدرته.

ثانيا- الإلتزام بإدارة الشيء المرهون:

الغرض من انتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرهن ليس فقط تأكيد سيطرته عليه، لكنه ليس بمقدمة استيفاء حقه من ثمار الشيء أو ايراده، فإذا كان منتج الشيء من هذا، ويترتب على ذلك التزام منطقي على عاتق المرهن، وهو التزامه بإدارة الشيء المرهون واستثماره.

¹- فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 129.

وبالرجوع الى نص المادة 958 من القانون المدني فإنهما تلزم الدائن المرهن بإدارة الشيء المرهون وأن يبذل في ذلك عنابة الرجل المعتمد، وأن يتمتنع عن تغيير طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن وعليه أن يبادر بإخطار الراهن بكل أمر يقتضي تدخل هذا الأخير.

ثالثا : التزام المرهن باستثمار الشيء المرهون

إذ يتلزم باستثمار الشيء المرهون الاستثمار الذي يصلح وإن يبذل في ادارته عنابة الرجل المعتمد، ولا يغير من الطريقة المألوفة لاستغلاله إلا برضاء الراهن، ويبادر إلى إخطار الراهن بكل ما يقتضيه أن يتدخل، فان اخل الدائن المرهن بهذا الواجب من العناية كان للراهن ان يطلب وضع الشيء تحت الحراسة ، كما يجوز له ان يرد الدين فيسترد الرهن.

وما ينتج من الغلة يخصم من الدين، ولو لم يكن قد حل اجله ، على ان يحتسب الخصم من قيمة ما انفقه الدائن المرهن في المحافظة على الشيء، وما عسى ان يستحقه من تعويض، ثم من المصروفات ثم من أصل الدين¹.

رابعا: الالتزام بالرد

حيازة المرهن للشيء المرهون حيازة عرضية في مواجهة المالك، ولذا يتلزم برد الشيء عند انتفاء حقه في الراهن، والتزام الدائن المرهن بالرد ينشأ عن عقد الراهن ذاته ولو أنه التزام معلق على شرط هو استيفاء الدائن المرهن حقه قبل الدين.

وقد يجبر المرهن على الرد قبل حلول أجل الدين اذا أساء إدارة الشيء المرهون او ارتكب في ذلك اهمالا جسيما، ويترتب على الرد إما وضع الشيء تحت الحراسة وفي هذه الحالة لا ينقضي الراهن وأما أن يسترد الراهن الشيء المرهون مقابل دفع ما عليه وعندئذ ينقضي الراهن والدين معا.

الفرع الثاني: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير

يشترط لسريان الراهن في حق الغير، انتقال حيازة الشيء إلى الدائن المرهن او إلى الشخص الأجنبي الذي يتفقان عليه، وبالتالي لا يحتاج بالرهن الحيازي في مواجهة الغير إلا عند انتقال الحياة للدائن المرهن، فضلا عن القيد اذا كان الشيء عقارا وثبتت التاريخ اذا كان منقولا².

¹ - محمد صبّري السعدي، المرجع السابق، ص 271.

² - أحمد شوقي، محمد عبد الرحمن وفتحي عبد الرحيم عبد الحق، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الاسكتلندية، 2001، ص 38.

ويقصد بالغير في آثار الرهن الحيازي هو كل شخص له حق يضار من وجود الرهن الحيازي فيشمل:

1- كل شخص له حق عيني تبعي على المال المرهون كدائن له حق رهن رسمي، أو حق احتصاص، أو حق رهن حيازة، أو حق امتياز.

2- الدائن العادي.

3- لكل شخص له حق عيني أصلي على المال المرهون، كما إذا انتقلت ملكية المال المرهون إلى مالك آخر فإن هذا المالك الآخر يعتبر غيرا.

ومن الآثار التي يرتبها الرهن الحيازي في مواجهة الغير:

أولاً- الحيازة:

ومقصود بما أن تكون حيازة المرتمن ظاهرة، أي أن يفقد الراهن حيازة الشيء بحيث لا يبقى عنصرا من عناصر انتماجه في مواجهة الغير.

والمهدف الأساسي من انتقال الحيازة هو الإعلان عن حق الدائن على الشيء، ويبدو هذا ضروريا بالنسبة للمنقول، لأن الحيازة هي أساس الاعتراف بالحقوق الواردة عليه والوسيلة الطبيعية لشهر هذه الحقوق، ولكن هذا المهدف لا يبدوا واضحا بالنسبة للعقار، وقد اشترط المشرع قيد الرهن حتى ينفذ في مواجهة الغير، وكان يكفي هذا الشرط دون اشتراط نقل الحيازة بعد ذلك، وانتقال الحيازة من الراهن إلى المرتمن ينبغي أن يكون مستمرا ودائما، لأن رجوع الحيازة إلى الراهن قرينة بسيطة على انقضاء الرهن¹.

ثانياً- الحبس:

للدائن المرتمن امكانية حبس الشيء المرهون، بانتقال حيازته إليه أو إلى الأجنبي الذي عينه المتعاقدان، والذي يباشر الحبس لمصلحة الدائن ويسأل أمامه عن أي اخلال بذلك.

والحق في الحبس غير ناتج عن الحق في الرهن، ولكنه مستقل عنه، والقول بغير ذلك يجعله مقيدا بحدود ما للدائن من سلطة الأفضلية والتتبع يجعله بالتالي عدم الفائدة، مع أن فائدة هذا الحق لا

¹ - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 209.

تظهر إلا في الحالات التي لا يعمل فيها بحق الدائن في الأفضلية أو التتبع، وهو لهذا السبب نوع من الحبس المقرر في القواعد العامة، ورغم استقلال الحبس عن الرهن فهو يعمل على تدعيمه وللدائن المرتكن أن يحبس الشيء المرهون، فإن المرتكن يحتاج في مواجهة الغير بحقه في الحبس، وإذا قام أحد الدائنين العاديين بالتنفيذ على الشيء فللمرتكن أن يحبس الشيء في مواجهة الراسي عليه المزاد حتى يستوفي كل حقوقه، وإذا كان المرتكن لا يستطيع التنفيذ على العقار المرهون وبيعه بالمزاد العلني، فهو يستطيع مع ذلك حبس الشيء حتى يستوفي في كامل حقوقه، هنا تظهر فائدة الحبس في أنه يعمل استقلالا رغم عدم قدرة الدائن على مباشرة حقه في التنفيذ على العقار المرهون¹.

وبخصوص الحبس، ينبغي التفرقة بين العقار والمنقول، فإذا كان الشيء المرهون عقارا فإن الاعتراف بالحقوق عليه يتم عن طريق الشهر، ولذلك فلا يجوز للدائن المرتكن رهنا حيازيا أن يحتاج بحقه في الحبس في مواجهة دائن آخر له رهن مقيد على العقار سابق في المرتبة على الرهن الحيازي، وبعد التنفيذ على العقار فليس للدائن الذي يحبس العقار أن يمتنع عن تسليمه للراسي عليه المزاد ولو لم يستوفي كل حقوقه طالما أن ثمن العقار قد دفع للدائنين المتقدمين عليه في المرتبة.

أما بالنسبة للمنقول فإن الدائن المرتكن لا يحتاج بحقه في الرهن، أو بحقه في الحبس إلا إذا كان حسن النية، لا يعلم بحقوق الغير على المنقول، وإذا كان حسن النية فهو يحتاج بحقه في الحبس والرهن حتى في مواجهة أصحاب الحقوق على المنقول كالمالك له مثلا.

- وإذا كان الراهن قد انفق مصروفات نافعة على الشيء المرهون، فهو يحبس هذا الشيء حتى يستوفي هذه المصروفات وإن كانت لا تدخل في موضوع الأفضلية بحسب الرهن، وفي هذا الفرض يعمل الحق في الحبس استقلالا عن الحق في الرهن.

ويظل الحق في الحبس قائما ولو خرج الشيء المرهون من حيازة الراهن دون علمه أو رغم ارادته ويكون له في هذه الحالة الحق في استرداده وفقا لأحكام الحيازة، ويعتبر الشيء المرهون في هذه الحالة في حكم الشيء المسروق أو الضائع، ويبادر المرتكن حقه في الاسترداد حتى في مواجهة الراهن والحق في الحبس، وإن كان مستقلًا في أساسه عن الحق العيني في الرهن، ويعمل أحياناً بصفة مستقلة عن الرهن،

¹ - سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 260.

إلا أنه ينشأ عن عقد الرهن ولذلك فصاحب الحق في الحبس هو خلف خاص للراهن وبالتالي لا يجوز ان يمس الحبس بحقوق الغير التي تم حفظها قانونا.¹

ثالثاً- حق التقدم

للدائنين المرتمن الحق في استيفاء حقه من ثمن المرهون بالتقدم على سائر الدائنين العاديين والدائنين المرتمنين التاليين له في المرتبة، وطبعي فإن الحقوق التي يستوفيها المرتمن لا تقتصر على أصل الدين، وإنما تشمل أصل الدين وما يتصل به من ملحقات والنفقات الضرورية التي يؤديها المرتمن للمحافظة على الشيء المرهون، كما تشمل مصروفات عقد الرهن الحيازي وقيده، وكذلك المصروفات التي يتطلبها تنفيذ عقد الرهن².

رابعاً- حق التبع

للدائنين المرتمن الحق في التبع مع أن الشيء في حيازته ذلك ان المقصود بالتبع ليس التبع المادي ولكن هو التبع القانوني، أي تبع معنوي للملكية ويستطيع المرتمن بمقتضاه التنفيذ على الشيء المرهون وهو في ملك الغير، فهو ينزع ملكيته في مواجهة هذا المالك، مع أنه ليس ملزما شخصيا بالدين. ويشترط لاستطاع الدائن أن يتبع العقار، ان يكون حقه نافذا في مواجهة الغير، وهذا النهاذ لا يكون الا بحيازة المرتمن للشيء المرهون واستمرارها، فأحكام التبع بالنسبة للعقار والمنقول تتشابه على السواء، اذ أنها مؤسسة على فكرة الحيازة.

فإذا فقد المرتمن حيازة المنقول المرهون، وانتقلت الحيازة الى شخص حسن النية، فإنه لا يستطيع ان يجتمع بحقه في التبع إذا لم يعد حقه نافذا في مواجهة الغير لفقده الحيازة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحائز الجديد له أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز، وعدم التمسك في مواجهته بحقوق على المنقول لا يعلم بها وقت انتقال الحيازة إليه.

وإذا كان المرهون عقارا فقد المرتمن حيازته فإن حقه في مواجهة الغير يسقط، ويصبح حيال هؤلاء الغير مجرد دائن عادي، حتى ولو كان حقه قد قيد، ويستطيع الدائن المرتمن التنفيذ على الشيء المرهون اذا كان حقه نافذا في مواجهة الغير.

¹- نفس المرجع، ص 263.

²- يوسف محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 317.

فإذا كان الشيء المرهون عقارا، فعلى الدائن المرتمن اتخاذ اجراءات التنفيذ على العقار طبقا لما قرره قانون الاجراءات المدنية وكذلك القواعد المقررة في الرهن الرسمي، أما بالنسبة للمنقول، فإن إجراءات التنفيذ هي كقاعدة عامة إجراءات الحجز على المنقول.

ويلاحظ أن من انتقلت إليه ملكية المال المرهون حيازة، لا يسمى حائزا كما في الرهن الرسمي ولا تسرى عليه الأحكام الخاصة التي وردت في باب الرهن الرسمي المتعلقة بتبع العقار في يد الحائز بل تسرى عليه القواعد العامة، فلا يجوز مثلا للدائن المرتمن حيازة ان ينزع ملكية العقار المرهون في يد من انتقلت اليه هذه الملكية دون التبيه عليه بذلك اكتفاء بإنداره، كما يجوز ذلك للمرتمن رهنا رسميا، ولابد له من الحصول على سند تنفيذي ضد المالك الجديد، لإجراء هذا التبيه إذ لا يكفي في ذلك السند الذي يكون المرتمن قد حصل عليه ضد المدين او الراهن، والمالك الجديد للعقار المرهون حيازة لا يتمتع بالوسائل القانونية التي يتمتع بها حائز العقار المرهون رهنا رسميا، فلا يحق له اتخاذ إجراءات التطهير ولا أن يختار التخلية، وإنما يجب عليه أن يتحمل إجراءات نزع الملكية، واذا أراد أن يتفادها فعليه أن يوفي الدائن حقه ويحل محله قبل المدين.

المطلب الثالث: انقضاء الرهن الحيازي

المبادئ العامة تحدد طريقتين لانقضاء الرهن الحيازي فهو اما ينقضي بصورة تبعية، وإما أن ينقضي بصورة أصلية، ويراعى ان الرهن العقاري لا يكون لزواله اثر قضائي في الحالتين الا بعد تدوين القيد في السجل العقاري.

أولاً- انقضاء الرهن تبعا لانقضاء الالتزام المضمون به¹

ينقضي حق الرهن تبعا لانقضاء الدين المضمون والاسباب التي ينقضي بها هذا الدين هي اسباب انقضاء الالتزام بوجه عام، كالوفاء والمقاصدة، وتحاد الذمة، واستحالة الوفاء والابراء وينقضي الرهن ايضا اذا زال الدين المضمون، بزوال سنته كما في حالة الفسخ والابطال.

غير أنه اذا تقرر بطلان طريق الوفاء الذي انقضى به الدين، كما لو تقرر بطلان الابراء مثلا، فإن الدين يعود، وبعد كأنه لم ينقض أصلا، ويعود حق الرهن تبعا لذلك على أن الغير اذا اكتسب حقا عينيا على الشيء المرهون في الفترة ما بين انقضاء الرهن وعودته، فإن هذه العودة لا تخل بالحق الذي يكون ذلك الغير قد كسبه.

¹- أنور العمروسي ، مرجع سابق، ص 465.

ثانياً - انقضاء الرهن بصفة أصلية

ينقضى الرهن بصفة اصلية بكل سبب يمسه في ذاته، ويترتب عليه زواله دون ان ينقضى الدين المضمون، فيزول الرهن، ولكن يبقى للدائن حقه الشخصي كأي دائن عادي، ويحصل ذلك في الحالات التالية:

1- التنازل عن الرهن: للمرهن كأي صاحب حق عيني آخر أن يتنازل عن رهنه بإرادته المنفردة ويشترط لصحة التنازل، أن يكون المرهن ذا أهلية في ابراء ذمة المدين من الدين المضمون به، لأنّه قد يترتب عن هذا التنازل عدم تمكّن المرهن من استفادة دينه، ولا يشترط أن يكون التنازل صريحاً بل قد يكون ضمنياً إنما ينبغي أن يظهر التعبير عن النية اظهار لا يتحمل شكاً، وبعد تخلّي المرهن عن المرهون باختياره تنازلاً ضمنياً عن الرهن.

2- هلاك الشيء أو الحق المرهون¹:

ينقضى الرهن اذا هلك الشيء او انقضى الحق المرهون، وهلاك الشيء المرهون هلاكاً تماماً أما إذا كان جزئياً فلا ينقضى الرهن ويظل ضامناً لكل الدين، لأن الرهن كما مر لا يتحرج، وإذا وقع تأمين بسبب هلاك المرهون، انتقل الرهن إليه، وفقاً لقاعدة الحلول العيني، وينقضى الرهن أيضاً، هلاك الحق المرهون كما لو رهن حق الانتفاع، ثم سقط أو رهن حق الإيجار ثم انقضى.

3- زوال الرهن بالبيع الجيري:

البيع الجيري للعقارات يترتب عليه تطهيره من جميع الحقوق المقيدة ومنها الرهن الحيازي وينتقل حق الدائن إلى الشمن.

أما بالنسبة للمنقول فإن البيع الجيري بذاته لا يطهره من الرهن الحيازي ولا يجوز للدائن المرهن ان يجسسه عن الراسبي عليه المزاد العلني الا عندما يكون البيع قد تم بناء على طلب الدائن المرهن نفسه أو كان طالب التقيد دائناً مرهناً آخر أو صاحب حق امتياز متقدماً على الدائن المرهن رهن حيازة.

4- انقضاء الرهن الحيازي بالفسخ

لأن الدائن ضامن سلامه الرهن وليس له ان يأتي عملاً ينقص من قيمة الشيء المرهون أو أن يحول دون استعمال الدائن حقوقه المستمدّة من العقد فإذا أخل الراهن بإلزامه هذا جاز للمرهن فسخ الرهن والمطالبة بوفاء الدين فوراً.

¹ - أنور العمروسي ، مرجع سابق، ص 469.

وهما أن الدائن المرتمن ملزم بأن يبذل عنابة الرجل المعتمد في المحافظة على المرهون وفي ادارته استثماره، وعلى ان لا يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون الا برضاء الراهن فإذا أحل بشيء من ذلك جاز للراهن ان يطلب وضع الشيء المرهون تحت الحراسة او فسخ الرهن واسترداد المرهون في مقابل دفع ما عليه.

ويظهر أن الرهن ينقضي في هذه الأحوال بصفة اصلية عن طريق الفسخ وأنه يتربى على ذلك سقوط اجل الدين فيستطيع الدائن ان ينفذ يحقه فورا ويكون له ان يحبس المال الذي كان مرهونا لديه الى ان يستوفي حقه كاملا.

المبحث الثاني: حق الامتياز

يعتبر حق الامتياز احد الوسائل التي تتحقق للدائن حماية خاصة فهو أحد التأمينات العينية الاتفاقية التي تمنع للدائن سلطة مباشرة على مال المدين او مال معين ويكون له بمقتضاه ميزتي التبع والتقدم في استفاء دينه حيث يبقى حق الدائن قائما ومضمونا وتبقى له الأفضلية.

المطلب الأول: مفهوم حق الامتياز

نص المشرع الجزائري على حق الامتياز في المواد 982 الى 1001 من القانون المدني الجزائري من الباب الرابع من الكتاب الرابع وذكر كل ما يتعلق بها بتعريف وأنواع وآثار وطرق انتقاماته.

الفرع الأول: تعريف حق الامتياز

الامتياز حق عيني تابع يخول للدائن اسبقية افتضاء حقه مراعاة لصفته ويقرر بنص القانون. وعرفه الدكتور رمضان أبو سعود بأنه تأمين عيني او حق عيني تبعي وأولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته وأنه لا يمكن أن يكون حق الامتياز إلا بمقتضى نص في القانون.¹

كما عرفته الدكتورة فريدة الحمدي بأنه أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته وترتدد حقوق الامتياز على جميع اموال المدين.²

¹ - رمضان ابو السعود، المدخل الى القانون، الدار الجامعية، القاهرة 1986، ص 408.

² - محمد فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة 2002، ص 38.

ونلاحظ من التعريف بأن الحق هو الممتاز وليس الدائن ذلك لأن صاحب حق الامتياز يتقدم على جميع الدائين العاديين ويترافق مع الدائين المتمتعين بضمان عيني عند بيع المال المحمل لحق الامتياز ويستوفي حقه طبقاً لمرتبته بالنسبة لهؤلاء الدائينين.

فالقانون هو الذي يقر هذه الأولوية لبعض الحقوق وجعلها ممتازة تختلف من حق آخر فمنها من يقوم على أساس الخدمة التي قدمها الحق لسائر الدائين كما في امتياز المتصروفات القضائية ومنها ما هو مبني على اعتبارات إنسانية كامتياز أجور الخدم والعمال، ومنها ما هو مبني على فكرة الرهن الضمني كما في امتياز المؤجر وصاحب الفندق.

وعرفت المادة 982 من القانون المدني الجزائري: "الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانون"¹.

وعلى ذلك فإن صاحب حق الامتياز يتقدم جميع الدائين العاديين، ويترافق مع الدائين المتمتعين بضمان عيني عند بيع المال المحمل بحق الامتياز ويستوفي حقه طبقاً لمرتبته بالنسبة لهؤلاء الدائينين".

وحقوق الامتياز تنقسم من حيث الأموال التي ترد عليها إلى قسمين:

أولاً - حقوق الامتياز العامة²:

وهي تلك الحقوق التي ترد على جميع أموال المدين من عقارات ومنقولات وبالتالي فهي لا ترد على مال معين من أموال المدين كما هو الحال في الحقوق العينية التبعية الأخرى بل إن حقوق الامتياز العامة تخول صاحبها فقط حق التقدم على أموال المدين التي تكون متوفرة وقت التنفيذ، فلا يمكن بذلك أن يحدد مسبقاً ما هي الأموال التي يمكن التنفيذ عليها، طالما أن هناك إمكانية لخروج أو دخول أموال جديدة في ذمة المدين المالية خلال الفترة الواقعة بين تقرير الامتياز والتنفيذ على أموال المدين.

وهي تمثل فيما يلي :

ا - المبلغ المستحقة للخدم والكتبة وكل أجير عن السنة الأخيرة وذلك من دون اشهر ودون

حق التتبع

¹ - نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من الأولوية (التقدّم) الصيغة الجوهرية لحق الامتياز وعنصره الأساسي.

² - يوسف محمد عبيدات ، مرجع سابق، ص 333.

ب- عما تم توريده للمدين وعائلته من مأكل وملبس في الستة اشهر الاخيرة

ج- النفقة المستحقة لأقارب المدين و زوجته عن الستة الاشهر الاخيرة -المادة 993 قانون

مدني جزائري

ثانيا: حقوق الامتياز الخاصة:

وتعرف بأنها الحقوق التي ترد على مال معين من أموال المدين فهي إما ان تكون حقوق امتياز خاصة ترد على منقول او حقوق امتياز خاصة ترد على عقار، وعلى خلاف حقوق الامتياز العامة فإنها تخول للدائن حق التقدم في اقتضاء حقه من ثمن ذلك المال محل الامتياز ووفقا للمرتبة التي فررها القانون.

1) حقوق الامتياز الخاصة على منقول معين:

او زدها المشرع حسب مرتبتها وهي المصاروفات القضائية ثم المبالغ المستحقة للخزينة العامة ثم المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وترميمه ثم يليها حقوق الامتياز العامة، ولصاحب حق الامتياز على المنقول التنفيذ على منقولات مدينه التي تكون معينة بالذات وإذا لم تكف فله أن ينفذ على سائر أموال المدين لاستفاء حقه كاملا.

وحقوق الامتياز الخاصة الواقعه على منقول تكفل للدائن حق التبع ولا تعطل الا اذا كان حائز المنقول حسن النية ومستندا الى سبب مبرر قانونا¹.

وبالتالي فحق الامتياز الخاص على منقول يتعارض مع قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية اذ اجاز القانون للدائن إذا خشي تبديد المدين للمنقول ان يطلب وضعه تحت الحراسة وهذا ما أكدته المادة 985/ الفقرة الثالثة قانون المدني الجزائري .

وهناك نوعين من هاته الحقوق ، فمنها ما يتقدم على حقوق الامتياز العامة وهي :

1 – المصاروفات القضائية المادة 990 قانون مدني جزائري

– المستحقة للخزينة العامة مادة 991 قانون مدني جزائري

ب- المستحقة لاحد الدائرين او لاحد المأمورين القضائيين كالحارس القضائي وهي نوعان مصاروفات حفظ الاموال وبيعها ومصاروفات توزيعها

¹ – حسين عبد اللطيف حمدان ، مرجع سابق، ص 342.

-2 المبالغ المستحقة للخزينة العامة : الضرائب والرسوم وكل المبالغ المستحقة للخزينة ، وللخزينة

حق التتبع المادة 991 قانون مدني جزائري

-3 مصروفات الحفظ والترميم التي انفقت على المنقول فلا تدخل فيها المصروفات النافعة

ويشترط بتطبيقها ان لا يفقد المنقول ذاتيه ويستوي ان يكون المنقول في حيازة الدائن او

لا يكون كذلك المادة 992 قانون مدني جزائري

ومنه ما يلى حقوق الامتياز العامة وهي :

- امتياز المؤجر وصاحب الفندق في نفس المرتبة ويفاضل بينهما على اساس اسبقية

التاريخ ويرمز لهما بنفس الحرف (ب)

ا- امتياز مصروفات الزراعة والاتها (الزراعة والاصناد) المادة 994 قانون مدني جزائري

ب- امتياز المؤجر :احرجة المباني والاراضي الزراعية لستين على الاكثر وكل حق ناشئ مادة

995 قانون مدني جزائري

ج- امتياز صاحب الفندق مادة 999 قانون مدني جزائري

د- امتياز بائع المنقول والمتقاسم في المنقول بينهما على اساس اسبقية التاريخ

ه- امتياز المتقاسم في المنقول والحق الممتاز هو معدل القسمة او ثمن او تصفية او

التعويض الذى يثبت للمتقاسم حالات استحقاق حصته المواد 997 و 998

2) حقوق الامتياز الخاصة على عقار معين¹ :

واصحاب هذه الحقوق لهم امتياز خاص على عقار معين بذاته من عقار المدين وهي :

أ- ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته.

ب- المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين على المنشآت.

ج- الشركاء الذين اقسما عقارا وذلك تأمينا لما تخوله القسمة من حقوق ولهذا النوع من الحقوق

نفس الاثار القانونية التي ترتيبها الرهون الرسمية بما في ذلك عدم التجزئة واذا لم يكفل العقار لأداء حق

الدائن صاحب حق الامتياز العقاري فإنه ينفذ على اموال المدين الأخرى.

¹ - فايز أحمد عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص 192.

وهذا ما أكدته المادة 986 قانون مدني جزائري¹ وعلى انه تسرى على حقوق الامتياز العقارية أحکام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق وتسرى بنوع خاص احکام التطهير والقيد وما يترتب على القيد من اثار وما يتصل به من تحديد وشطب"

وترتب هذه الحقوق كالتالي :

-1 امتياز بائع العقار ويجب قيده وتكون مرتبته من وقت القيد او من وقت البيع المادة 999

قانون مدني جزائري

-2 امتياز المهندسين والمقاولين ويشهر حسب قائمة كفائمة الرهن الرسمي ويضمن المبالغ المستحقة لهم مقابل انشاء وترميم المادة 1000 قانون مدني جزائري

-3 امتياز المتقاسم في العقار يجب شهره وتكون مرتبته من وقت القسمة ،ويضمن حقوق المتقاسمين في الرجوع على الاخرين وسبب القسمة وثمن التصفية والتعويض بموجب ضمان الاستحقاق والملحقات المادة 1001 قانون مدني جزائري.

3) وجوب شهر حقوق الامتياز الخاصة العقارية:

تسرى على حقوق الامتياز الخاصة على العقار نفس احکام الرهن الرسمي بالنسبة للقيد وما يترتب على ذلك من آثار فهذه الامتيازات يجب قيدها، وتاريخ القيد هو الذي يحدد مرتبتها وهذا ما جاءت به المادة 986 قانون مدني جزائري: "تسري على حقوق الامتياز العقارية أحکام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق.

وتسرى بنوع خاص احکام التطهير والقيد وما يترتب على القيد من آثار وما يتصل به من تحديد وشطب".

الفرع الثاني: خصائص حق الامتياز

ووفقا لنص المادة 982 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري يتبين لنا أن حق الامتياز يتمتع بعدة خصائص وهي:

¹- تتراءم حقوق الامتياز الخاصة العقارية مع حقوق العامة بالنسبة لوعائهما العقاري وكذلك تتراءم مع الرهون التأمينية البسيطة بسبب وحدة الوعاء أو بعبارة أخرى إلى اشتراكتهما في الوعاء العقاري.

أولاً: حق الامتياز حق عيني تبعي هدفه الوفاء بالدين لذا فهو يتبع الدين المضمون في وجوده وصحته وفي انقضائه.

ثانياً: حق الامتياز يرد على جميع الأموال سواء كانت منقوله او عقارات.

ثالثاً: حق الامتياز لا يقبل التجزئة فالمال المحمول بهذا الحق يضمن الدين كله.

رابعاً: حق الامتياز لا يتقرر الا بنص خاص في القانون فالنصوص القانونية هي المصدر المباشر لحق الامتياز فهو مختلف عن الرهن بنوعيه الذي مصدره الاتفاق ويختلف كذلك عن حق التخصيص الذي مصدره القضاء.

وحق الامتياز لا ينشأ الا بتوافر سبب قوي يبرر تمييز دائن عادي على الدائنين الآخرين ومثل هذه الحقوق حقوق الخزينة العامة من ضرائب وكذلك المصاريف القضائية التي تم اتفاقها لصالح جميع الدائنين.

خامساً: الامتياز يعطى لصاحبـه حق التقدم ويعطـيه أحياناً حق التـتبع.

سادساً: حق الامتياز استثناء من القواعد العامة التي تقضـي بضرورة المساواة بين الدائنين.

المطلب الثاني : آثار حقوق الامتياز

إذا ما تقرر حق الامتياز لمصلحة دائن فإن ذلك يمنحـه حق التـقدم سواء أكان حق الامتياز عاماً أو خاصـاً، كما يـمنحـه حق التـتبع إذا ما كان الـامتياز خاصـاً و لا يـمنحـه أيـاه إذا ما كان الـالتزام عامـاً وستـنـتـأـولـ الحـقـيـقـيـنـ تـبـاعـاً.

الفرع الأول : حق التـقدم :

حق الـامتياز يـخـولـ للـدائـنـ اـسـبـقـيـةـ فيـ استـيـفاءـ حقـهـ منـ ثـمـنـ المـالـ مـحـلـ الـامـتـياـزـ عـلـىـ سـائـرـ الدـائـنـيـنـ¹ـ العـادـيـنـ وـالـدائـنـيـنـ المـتـازـيـنـ التـالـيـنـ لـهـ فيـ المرـتـبـةـ.

و تـتـحدـدـ مرـتـبـةـ الـامـتـياـزـ بـنـصـ قـانـونـيـ ،ـ وـ إـذـاـ لمـ يـنـصـ القـانـونـ عـلـىـ مرـتـبـةـ هـذـاـ الـامـتـياـزـ كـانـتـ مرـتـبـتـهـ تـالـيـةـ لـلـحقـوقـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـ إـذـاـ كـانـتـ الـحقـوقـ فيـ مـرـتـبـةـ وـاحـدـةـ فـإـنـهاـ تـؤـدـيـ بـنـسـبـةـ كـلـ مـنـهـاـ ماـ لـمـ يـنـصـ القـانـونـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ².

¹ - محمد حسين ، ورجع سابق ، ص 205.

² - يوسف محمد عبيدات ، مرجع سابق ، ص 334.

إلا أنه يستثنى من تحديد مرتبة الامتياز بنص القانون حقوق الامتياز خاصة الواردة على عقار حيث أفرد لها القانون حكماً خاصاً لتحديد مرتبتها من تاريخ تسجيلها في الدائرة المختصة ، أما إذا تزاحم حق امتياز خاص وارد على عقار مع رهن تأميني وارد على نفس العقار يقدم الحق الأسبق بالتسجيل .

أما إذا كان الأصل وجوب تسجيل حقوق الامتياز التي ترد على العقار إلا أنها لا تطبق بالنسبة للحقوق المستحقة للخزينة العامة و رسوم و نفقات البيوع القضائية حيث تقدم هذه الحقوق على الرهن سواء أكان رسمياً أو حيازياً حتى ولو كان هذا الأخير أسبق بالنشأة من حق الامتياز وقد يحصل التزاحم بين امتياز على منقول مع رهن حيازى على ذات المنقول فعندئذ تطبق قاعدة أن حق الامتياز هو الذي يقدم على حق الرهن ، غير أن هذه الأسبقية قد تتواصل عملياً إذا ما تم سك الدين المرهن بقاعدة الحياة في المنقول سند الملكية و بالتالي فإن امتياز الوارد على المنقول لا يسري في هذه الحالة في مواجهة الدائن المرهن حيازياً.

الفرع الثاني: حق التتبع

قد يصرف المدين في المال محل الامتياز بنقل ملكيته مما يؤدي إلا خروج المال من ذمة المدين المالية في هذه الحالة يقرر القانون لصاحب الامتياز حق يسمى بحق التتبع و يقصد به سلطة مخولة لصاحب الامتياز بان يتبع المال محل الامتياز في أي يد يكون و التنفيذ عليه لاقتضاء حقه من ثنه ووفقاً لمرتبته المحددة في القانون ، و بالتالي فلحق التتبع أهمية بالغة بالنسبة لحقوق الامتياز الخاصة سواء كانت واردة على عقار او منقول و لكن إذا ما وردت على منقول فإنهما تصطدم عملياً بقاعدة الحياة في المنقول سند الملكية، حيث أنه لا يكون لصاحب الامتياز الحق في الاحتياج و مواجهة الحائز حسن النية ، أما إذا ما كان الحائز يعلم بوجود حق الامتياز عند تلقي الحق فإن هذا الحق يسري في مواجهته و بالتالي يمنع صاحب الامتياز حق تبع المنقول و التنفيذ عليه¹ .

وكمثال عن الحائز حسن النية مؤجر العقار بالنسبة إلى المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة لصاحب الفندق بالنسبة لأمتعة النزلاء فإذا ما كان المؤجر وصاحب الفندق لا يعلم بأن المنقولات الموجود داخل العين المؤجرة وداخل الفندق مثلثة بحق الامتياز فإن هذا الحق لا يسري في مواجهته ولذلك يتقدم لاستيفاء حقه، على أن القانون عاد ووجه صاحب الامتياز إلى وسيلة آمنة لحماية حقه

¹ - عبد الرزاق سنورى ، مرجع سابق ، ص 956

ولمنع اصطدام حق الامتياز العائد له ما قاعدة الحياة في المنقول سند الملكية وهذا ما أكدته المادة 985 من القانون المدني الجزائري على أنه يمكن لصاحب الامتياز على المنقول في حالة ما إذا خشي ضياعه أو التصرف فيه أن يطلب وضعه تحت الحراسة¹.

المطلب الثالث: انقضاء حق الامتياز:

بعد أن علمنا بان حق الامتياز أحد التأمينات العينة التبعية التي لا تقتضي رفع المدين الراهن لديه، مثله مثل الرهن الرسمي و التي عرفت بالتأمينات الطليقة إذ تطلق يد المالك في المال المرهون، وكما يخضع كذلك في إنشائه و انقضائه لأحكام الرهن الرسمي .

الفرع الأول : انقضاء حق الامتياز بصفة تبعية وأصلية

أولاً: انقضاءه بصفة تبعية :

فقد تناولت المادة 988 من القانون المدني الجزائري مسألة انقضاء حق الامتياز وأفرت انقضاءه بنفس الطريقة التي ينقضي بها كل من الرهن الرسمي والرهن الحيازي مالم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك.

وعملاء بهذه المادة فان حق الامتياز الخاص العقاري ينقضي بنفس الطريقة التي ينقضي بها الرهن الرسمي وحق الامتياز الخاص على المنقول، كما ينقضي الرهن الحيازي للمنقول أي ان حق الامتياز ينقضي بصفة تبعية بانقضاء الالتزام الاصلي بأحد اسباب انقضاء الالتزام فتشترك حقوق الامتياز جميعها بانها تنقضي تبعا لانقضاء الدين الذي تضمن الوفاء به.

ثانياً : انقضاءه بصفة اصلية :

كما ينقضي حق الامتياز بصفة اصلية في حالة الامتياز الخاص العقاري بالتطهير أو البيع الجيري أو بتنازل الدائن عن حق الامتياز او بالتحاد الذمة².
و ينقضي حق الامتياز على منقول بتنازل الدائن عن حق الامتياز او بالتحاد الذمة وبالتالي بنفس الأسباب التي سبق بيانها لانقضاء الرهن الرسمي و الرهن الحيازي³.

¹- يوسف محمد عبيدات ، مرجع سابق ، ص 336

²- حسين عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص 346.

³- أما موت صاحب حق الامتياز او المدين فلا يؤدي إلى انقضاء الامتياز و يبقى قائما عند الورثة

الفرع الثاني : هلاك المال محل الامتياز :

نصت المادة 987 قانون مدني جزائري "يسري على حق الامتياز ما يسري على الرهن الرسمي من احكام متعلقة بهلاك الشيء او تلفه".

وجاء في المادة 988 "ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضى بها حق الرهن الرسمي وحق الرهن الحيازي ووفقا لأحكام انقضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك".

وحالات هلاك المال هي:

أولاً: إذ هلك المال محل الامتياز بسبب خطأ المدين كان للدائن ان يطلب وفاء دينه فورا او تقاديم ضمان كاف لدینه.

ثانياً : اما إذا كان الملاك او الخطأ بسبب لا يد للمدين فيه كان له الاختيار بين أن يقدم ضماناً كافياً للدين او الوفاء قبل حلول الاجل.

ثالثاً : إذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض المال محل الامتياز للهلاك او تجعله غير كاف للضمان كان للدائن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال و اتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر.

الخاتمة

الخاتمة :

ان الحقوق العينة التبعية تؤدي وظيفة كبيرة لتأمين أصحابها ضد مخاطر إعسار الدائين و تحببهم مزاحمة الدائين العاديين ، و ما قد يتعرضون له من اقسام أموال المدين قسمة غراماء ، هاته الحقوق التي تنوعت بحسب مصدرها إلى ثلاثة انواع فهناك حق الرهن الرسمي و الرهن الحيازي اللذان ينشأ بموجب عقد و حق الاختصاص الذي يتقرر بأمر القضاء و حق الامتياز الذي يتقرر بأمر قانوني .

كما ان هاته الحقوق وجدت لضمان او لتأمين الوفاء بحق شخصي اي بحق دائنه ضمانا خاصا و هي تابعة لهذا الحق المضمون في صحته و بطلاقه وجوده و انقضائه، و هي قد ترد على عين او عدة أعين معنية وتعطي لصاحبها سلطة مباشرة عليها ، حيث أنها تخول للدائن سلطة تتبع الشيء الضامن الذي ترد عليه و لو خرج من تحت يد المدين و سلطة التنفيذ عليه و اقتداء حقه من المقابل النقدي لهذا الشيء و ذلك بأولوية والافضلية على غيره من الدائين العاديين و الدائين التالين له في المرتبة.

و بالتالي فالحقوق العينة التبعية تتميز بجملة من الخصائص منها:

- أنها واردة علي سبيل الحصر
- إن الحق العيني التبعي يرتكز على شيء معين بالذات إذ انه يخول لصاحبها سلطة مباشرة على هذا الشيء فالأسهل فيه ان يقي ما بقي هذا الشيء اي دائم ما لم يقرر القانون توقيفه بظرف او آخر.
- إن الحق العيني التبعي يخول صاحبه ميزة او حق الافضلية حيث تتحقق لثبت الاولوية لصاحبها علي من يزاحمه في الاستفادة من الشيء من الدائين العاديين، حيث يتقدم صاحب الحق العيني التبعي علي بقية الدائين العاديين و الدائين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي للشيء محل الحق العيني التبعي دون مراعاة لما بقي من هذا المقابل بعد ذلك بما يفي ديون الآخرين كلها او بعضها.
- الحق العيني التبعي يخول لصاحبها حق التتبع بحيث يمكن لصاحبها ان يتبع محل الحق العيني في اي يد تكون.

كما ان للتأمينات والحقوق العينية التبعية اهمية كبرى للدائن وللمدين والائتمان بوجه عام وذلك لأنها بضمها حق الدائن تعزز الثقة بالمدين وتشجع الدائنين على ائتمانه ومنحه ما يحتاج من قروض او اجل لتسديد الدين.

ولاشك ان لهذا الامر اثر كبير في تشجيع الائتمان الذي يعتبر من اهم الوسائل لتنشيط الحركة الاقتصادية التي تعتمد غالبا على الائتمان ومن النادر ان نجد مشروع اقتصاديا يعتمد في تمويله على القدرة الذاتية لمن يقوم بهذا المشروع بل في الغالب ان يتم التمويل عن طريق القروض التي تقدمها الجهات المختصة في مقابل ضمانات كافية، وهكذا تبين لنا أهمية التأمينات العينية التي لا تكمن في مجرد ضمان حق الدائن بل تتجاوز هذا الهدف الى تعزيز الثقة بالمدين وما يترب على ذلك من تشجيع للائتمان والثقة في التعامل وهي أمور لا غنى عنها لتحقيق الانتعاش الاقتصادي وتداول الأموال حتى تصل الى يد من يحسن استغلالها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن وفتحي عبد الرحيم عبد الحق، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001.
- 2- أنور العمروسي، الحقوق العينية التبعية (التأمينات العينية في القانون المدني)، منشأة المعارف، الاسكندرية .2003
- 3- عبدالرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الاولى ، الجزائر 2009
- 4- جمال بوشنافه، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2006
- 5- حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،ب ت.
- 6- خالد بن الغزير الرويس ورزيق بن مقبول الرئيس، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الطبعة الثانية، مكتبة الشقرى، جامعة الملك سعود الرياض، 2002
- 7- رمضان ابو السعود، المدخل الى القانون، الدار الجامعية، القاهرة 1986
- 8- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارئ، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2001
- 9- سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية، الاسكندرية 2000
- 10- عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية العينية، الجزء العاشر .1976
- 11- فايز احمد عبد الرحمن، التأمينات العينية والشخصية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة .2007
- 12- فريدة حمدي، المدخل الى العلوم القانونية (نظرية الحق)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة 2002
- 13- فيلاي علي، النظرية العامة للعقد، الطبعة الاولى، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001
- 14- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، .2006

- 15- محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ب. ت.
- 16- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2006.
- 17- محمود صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات العينية، دار هومة، الطبعة الاولى، الجزائر 2008.
- 18- محى الدين اسماعيل علم الدين، التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب. ت.
- 19- نبيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون (نظريات الحق)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقى، لبنان، 2010.
- 20- يوسف محمد عبيادات، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن ،2011.

قائمة القوانين والمراسيم:

- 1- الامر رقم 91/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 107 .
- 2- الأمر 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم بالأمر 05 - 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية رقم 44 .
- 3- المرسوم التنفيذي 63/76 المؤرخ 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 30

الملاحق

الفهرس

الفهرس

التشكر

الاهداء

أ.....	مقدمة.....
5	الفصل الأول: الرهن الرسمي و حق التخصيص :.....
5	المبحث الأول: الرهن الرسمي.....
6	المطلب الأول: مفهوم الرهن الرسمي و إنشاؤه.....
6	الفرع الأول: تعريف الرهن الرسمي و خصائصه.....
6	أولا تعريف الرهن الرسمي:.....
8	ثانيا خصائص الرهن الرسمي:.....
11	الفرع الثاني: إنشاء الرهن الرسمي.....
11	أولا : الشروط الموضوعية :
16	ثانيا: الشروط الشكلية:.....
20	المطلب الثاني : آثار عقد الرهن الرسمي.....
20	الفرع الأول : آثار الرهن الرسمي بالنسبة للمتعاقدين
20	أولا : التزامات الراهن.....
23	ثانيا: حقوق الدائن المرتهن:.....
25	الفرع الثاني : آثار الرهن الرسمي للغير
25	أولا : حق التقدم:
26	ثانيا: حق التتبع :
30	المطلب الثالث: انقضاء الرهن الرسمي

الفرع الأول: انقضاء الرهن الرسمي بصفة تبعية	30
أولا: بطلان سند الدين أو فسخه.....	30
ثانيا: الوفاء بالدين ..	31
ثالثا: استحالة التنفيذ.....	31
رابعا: تقادم الدين.....	31
الفرع الثاني: انقضاء الرهن الرسمي بصفة أصلية	31
أولا : التطهير.....	31
ثانيا : بيع العقار.....	31
ثالثا: انقضاء الرهن بالتنازل عنه.....	32
المبحث الثاني: حق التخصيص.....	33
المطلب الاول: مفهوم حق التخصيص و إنشاءه :	33
الفرع الاول: تعريف حق التخصيص وخصائصه	33
أولا: تعريف حق التخصيص.....	33
ثانيا : خصائص حق التخصيص:.....	34
الفرع الثاني : انشاء حق التخصيص	35
أولا: الشروط الموضوعية لتقرير التخصيص	35
ثانيا : الشروط الاجرائية للحصول على التخصيص:	37
المطلب الثاني: آثار حق التخصيص	39
المطلب الثالث: انقضاء حق التخصيص	40
الفصل الثاني: الرهن الحيادي وحق الامتياز.....	43
المبحث الأول: الرهن الحيادي.....	43
المطلب الأول: مفهوم الرهن الحيادي وإنشاؤه	44

44	الفرع الأول: تعريف الرهن الحيازي وخصائصه
44	أولا- تعريف الرهن الحيازي.....
44	ثانيا- خصائص الرهن الحيازي.....
46	الفرع الأول: انشاء الرهن الحيازي
46	أولا- طرف عقد الرهن الحيازي
47	ثانيا- محل الرهن الحيازي.....
48	المطلب الثاني: آثار الرهن الحيازي.....
48	الفرع الأول : آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين
48	أولا : التزامات الراهن وحقوقه
49	ثانيا- الالتزام بإدارة الشيء المرهون:.....
50	ثالثا : التزام المرت肯 باستثمار الشيء المرهون
50	رابعا: الالتزام بالرد.....
50	الفرع الثاني: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير
51	أولا- الحيازة:.....
51	ثانيا- الحبس:
53	ثالثا- حق التقدم
53	رابعا- حق التتبع.....
54	المطلب الثالث: انقضاء الرهن الحيازي.....
54	أولا- انقضاء الرهن تبعا لانقضاء الالتزام المضمون به
55	ثانيا- انقضاء الرهن بصفة أصلية
56	المبحث الثاني: حق الامتياز.....
56	المطلب الأول: مفهوم حق الامتياز.....

56	الفرع الأول: تعريف حق الامتياز.....
57	أولا- حقوق الامتياز العامة:
58	ثانيا: حقوق الامتياز الخاصة:
60	الفرع الثاني: خصائص حق الامتياز
61	المطلب الثاني : أثار حقوق الامتياز
61	الفرع الاول : حق التقدم :....
62	الفرع الثاني: حق التتبع.....
63	المطلب الثالث: انقضاء حق الامتياز:
63	الفرع الاول : انقضاء حق الامتياز بصفة تبعية وأصلية.....
63	أولا: انقضاؤه بصفة تبعية :
63	ثانيا : انقضاؤه بصفة اصلية :
64	الفرع الثاني : هلاك المال محل الامتياز :
66	الخاتمة :
69	قائمة المصادر والمراجع:
73	الفهرس